

كتاب (آصف حسن)
خالد محمد

شرح تثناء الأربعين النووية

في
الأحاديث الصحيحة النبوية

مؤلف
امام يحيى بن شرف الدين النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية

نشر و توزيع

نور محمد، كارخانه تجارت کتاب آلام باغ کراچی

Marfat.com

«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»

«قرآن كريم»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، في يوم السموات والأرضين ، مدبر
الأخلاق أجمعين ، بايعت الوصل صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين إلى المكلفين لهذا يتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل
القطعية و واضحات البراهين . أحمده على جميع نعمه ، وأسأله
المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، الواحد القهار ، الكرييم الغفار ، وأشهد أن
سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله وحييه وخليله أفضل الخلقين ،
المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنتين ،
والثنتين المستتبورة للمسترشدين سيدنا محمد ، المخصوص بجموع
الكلم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر
النبيين والمرسلين ، وآل كل وسائل الصالحين .

أما بعد : فقد روا بنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متواترات أن رسول الله ﷺ قال « من حفظ على أمني أربعين حديثاً من أمراً دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء » وفي رواية : « بعثه الله فقيها عالماً » وفي رواية أبي الدرداء : « و كنت له يوم القيمة شافعاً و شهيداً » وفي رواية ابن مسعود : « قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت » وفي رواية ابن عمر : « كتب في زمرة العلماء وحضر في زمرة الشهداء » واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه . وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب مالا يحصى من المصنفات . فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ، ثم تبعه أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسائي وأبو بكر الأجري و أبو بكر محمد ابن ابراهيم الأصفهاني والدارقطني والحاكم وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن السعدي وأبو سعيد المأبدي وأبو عثمان الصابوني وعبد الله ابن محمد الانصارى وأبو بكر البهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين .

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء

الأئمة الأعلام وحفظة الإسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومعه هذا فليس
اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة
« ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نصر الله أمرأ سمع
مقالي فوعاها فأداها كما سمعها ». ثم من العلماء من جمـع الأربعين
في أصول الدين ، وبعضاً منهم في الفروع ، وبعضاً منهم في الجـهاد وبعضاً منهم
في الزهد ، وبعضاً منهم في الآداب ، وبعضاً منهم في الخطـب ، وكلـها
مقاصـد صـالحة رضـي الله عن قـاصـديـها . وقد رأـيـت جـمـع أربعـين أـهمـ
من هـذا كـلهـ، وهـي أربعـون حـدـيـثـاً مـشـتـملـةـ عـلـىـ جـمـعـ ذـلـكـ، وـكـلـ
حدـيـثـاً مـنـهاـ قـاعـدةـ عـظـيمـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الدـيـنـ، قـدـ وـصـفـهـ الـعـلـمـاءـ
بـأنـ مـدارـ الـاسـلامـ عـلـيـهـ، أوـ هوـ نـصـفـ الـاسـلامـ، أوـ ثـلـثـهـ أوـ نـحـوـ
ذـلـكـ، ثـمـ أـلتـزمـ فـيـ هـذـهـ أـرـبـعـينـ أـنـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ، وـمـعـظـمـهاـ
فـيـ صـحـيـحـيـ الـبـغـارـيـ وـمـسـلـمـ، وـأـذـ كـرـهـ مـاـ مـحـذـوـفـةـ الـأـسـابـيدـ،
لـيـسـهـلـ حـفـظـهـ وـبـعـمـ الـانتـفاعـ بـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، ثـمـ أـتـبعـهـاـ
بـبـابـ فـيـ ضـبـطـ خـفـيـ أـفـاظـهـ، وـبـنـيـغـيـ لـكـلـ رـاغـبـ فـيـ الـآـخـرـةـ
أـنـ بـعـرـفـ هـذـهـ أـحـادـيـثـ لـمـ اـسـتـمـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـاـتـ وـاـهـمـوتـ
عـلـيـهـ مـنـ التـنـيـهـ عـلـىـ جـمـعـ الطـاعـاتـ، وـذـلـكـ ظـاهـرـ لـمـ تـسـدـرـهـ،
وـعـلـىـ اللهـ اـعـتـمـادـيـ وـإـلـهـ تـفـوـيـضـيـ وـاسـتـنـادـيـ، وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـبـحـةـ
وـبـهـ التـوـفـيقـ وـالـعـصـمـةـ .

الحاديـث الـأولـى

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمْرِيٍّ مَا نَوَى ، فَنَّ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يُنْكِحُهَا فِي هِجْرَتِهِ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ » .

رَوَاهُ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرِّ دِزْبَهِ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّسَابُورِيُّ فِي صَحِيحِهِ اللَّذَنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيم الأفعال ، فحيث
بملحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت فسدة العمل ، وإذا
وُجد العمل وقارته النية فله ثلاثة أحوال : (الاول) أن يفعل
ذلك خوفاً من الله تعالى وهذه عبادة العبيد ، (الثاني) أن يفعل
ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار ، (الثالث) أن
يفعل ذلك حباً من الله تعالى وتلاديه لحق العبودية وتلاديه للشكرا ،
ويرى نفسه مع ذلك مقصراً ، ويكون مع ذلك قوله خائفًا لأنه
لا بدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا ، وهذه عبادة الأحرار والآليها
أشار رسول الله ﷺ لما قالت له عائشة رضي الله تعالى عنها حين
قام من الليل حتى تورمت قدماه : « يا رسول الله ! أتفكّر في هذا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلأ كون
عبدًا شكوراً ؟ ». فإن قيل هل الأفضل العبادة مع الخوف أو
مع الرجاء ؟ . قيل : قال الغزالى رحمه الله تعالى : العبادة مع
الرجاء أفضل ، لأن الرجاء يورث المحبة ، والخوف يورث
القتوط ، وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين . وأعلم أن الإخلاص
قد يعرض له آفة العجب فمن أعجب بعمله حبط عمله ، وكذلك
من استكبر حبط عمله . الحال الثاني أن يفعل ذلك لطلب الدنيا
والآخرة جميعها ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود
واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني : « يقول الله تعالى : أنا

أغنى الشركاء فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه» .
وإنما هذا ذهب الحارث المخاسبي في كتاب الرعاية فقال: الأخلاص
أن تربده بطاعته ولا تربده سواه . والرباء نوعان: أحدهما لا يربد
بطاعته إلا الناس ، والثاني أن يربد الناس ورب الناس وكلامها
محبطة للعمل ، ونقل هذا القول الحافظ أبو نعيم في الحلية عن
بعض السلف ، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى
«الْجَنَّارُ الْمُنْكَبِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُ كُوْنٌ» فلما أنه تكبر عن
الزوجة والولد والشريك تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره فهو
تعالى أكبر وكبير ومتكبر . وقال السمرقندى رحمه الله تعالى:
ما فعله الله تعالى قبل وما فعله من أجمل الناس رُدّ ، ومثال
ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه
ولكنه طوّل أركانها وقراءتها و حتى هيأتها من أجل الناس ،
فأصل الصلاة مقبول . وأما طوله وحسنه من أجمل الناس فغير
مقبول لأنّه قصد به الناس . وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام عن صلّى فطول صلاته من أجمل الناس . فقال: أرجو أن
لا يحيط عمله . هذا كلّه إذا حصل التشريك في صفة العمل ، فإن
حصل في أصل العمل بأن صلّى الفريضة من أجمل الله تعالى والناس
فلا تقبل صلاته لأجل التشريك في أصل العمل . وكما أن الرباء
في العمل يكون في ترك العمل . قال الفضيل بن عياض : ترك

العمل من أجل الناس رباء ، والعمل من أجل الناس شرك ،
 والخلاص أبن يعافيك الله منها ، ومعنى كلامه رحمه الله تعالى
 أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس ، فهو مراءٍ
 لأنه ترك العمل لأجل الناس ، أما لو تركها ليصلحها في الخلوة
 فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة ، أو زكاة واجبة ، أو يكون
 عالماً يقتدي به ، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل . وكما أن الرياح
 محبط للعمل كذلك التسبيع ، وهو أن يعمل الله في الخلوة ثم
 يحدث الناس بما عمل ، قال ﷺ (من سمع سمع الله به ومن
 رأى رأى الله به) ، قال العلماء : فإن كان عالماً يقتدي به
 وذكر ذلك تنشيطاً لـ السماع معين ليعلموا به فلا بأس ، قال المرزباني
 رحمة الله تعالى عليه : « يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى
 ترفع صلاته : حضور القلب وشهود العقل وخضوع الأركان
 وخشوع الجوارح ، فمن صلى بلا حضور قلب فهو مصلٌ لا » ،
 ومن صلَّى بلا شهود عقل فهو مصلٌ ساهٌ ، ومن صلَّى بلا خضوع
 الأركان فهو مصلٌ جاف ، ومن صلَّى بلا خشوع الجوارح فهو مصلٌ
 خاطئ ، ومن صلَّى بهذه الأركان فهو مصلٌ واف » .
 قوله صلى الله عليه وسلم (إغا الأعمال بالنيات) أراد بها
 أعمال الطاعات دون أعمال المباحثات ، قال الحارث المحاسبي :
 « الأخلاص لا يدخل في مباح لأنها لا يستعمل على قربة ولا يؤدي

إلى قربة كرفع البناء لا لغرض بل لغرض الرعونة ، أما إذا
كان لغرض كالساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحبًا .
قال : ولا إخلاص في حرم ولا مكرر ، فمن ينظر إلى ما لا
يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى ،
كالنظر إلى الأمد وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة ، قال :
الصدق في وصف العبد في استواء السر والعلو والظاهر
والباطن ، والصدق يتحقق بتحقق جميع المقامات والأحوال
حتى إن الأخلاص يفتقر إلى الصدق ، والصدق لا يفتقر إلى
شيء ، لأن حقيقة الأخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة ، فقد
يريد الله بالصلة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها ، والصدق
هو إرادة الله تعالى بالعبادة مع حضور القلب إليه ، وكل صادق
مخلص ، وليس كل مخلص صادقًا ، وهو معنى الاتصال
والانفصال ، لأن انفصل عن غير الله واتصل بالحضور بالله ، وهو
معنى التخلّي عما سوا الله والتخلّي بالحضور بين يدي الله سبحانه
وتعالى . قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا الأعمال) بمحمل : إنما
صحّة الأعمال أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال أو كمال
الأعمال ، وهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ويستثنى
من الأعمال ما كان قبل الترولك كإزالة التجasseة ورد الغصوب
والعواري وإصال المدية وغير ذلك فلاتتوقف صحتها على النية

المصححة ، لكن يتوقف النواب فيما على نية التقرب ، ومن ذلك
ما إذا أطعم دابته ، إن قصد باطعامها امتنال أمر الله تعالى
فإنها بناء ، وإن قصد باطعامها حفظ المائدة فلا ثواب ، ذكره
القرافي . ويستثنى من ذلك فرس المجاهد ، إذا ربطها في سبيل
الله فإنها إذا شربت وهو لا يربط سقيها أثيب على ذلك كما في
صحيح البخاري ، وكذلك الزوجة وكذلك إغلاق الباب
وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتنال أمر الله أثيب وإن
قصد أمراً آخر فلا . واعلم أن النية لغة : القصد بقال نواك الله
بنغير ؛ أي قصدك به ، والنية شرعاً قصد الشيء مقترنا بفعله ، فإن
قصد وترافق عنه فهو عزم ، وشرعت النية لتمييز العادة من
ال العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض . مثال الأول :
الجلوس في المسجد قد يقصد للراحة في العادة وقد يقصد
ل العبادة بنية الاعتكاف فالمميز بين العبادة والعادة هو النية ،
و كذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة ، وقد يقصد
به العبادة فالمميز هو النية . وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل رياه ويقاتل حمية ويقاتل
شجاعة : أي ذلك في سبيل الله تعالى ؟ فقال : « من قاتل
لتكون كلام الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى » . ومن المثال
الثاني وهو المميز رتب العبادة كمن صلى أربع ركعات قد

يقصد إيقاعها عن صلاة الظاهر وقد يقصد إيقاعها عن السنن فالمميز
 هو النية . و كذلك العتق : قد يقصد به الكفاره وقد يقصد به
 غيرها كالذر و نحوه والمميز هو النية . وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم : (وانا لكل امرىء ما نوى) دليل على أنه لا يجوز
 الزيارة في العبادات ولا التوکيل من نفس النية ، وقد استثنى
 من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوکيل فيها
 في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية ، وفي الحج :
 لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين ؟ أما اذا كان على جهة
 واحدة لم يجتاز الى نية ، وان كان على جهتين كمن عليه ألفاً
 ينحدهما رهن فأدی ألفاً وقال جعلته عن ألف الرهن ، صدق ،
 فإن لم ينو شيئاً حالة الدفع ، نوى بذلك ؟ وجعله عما شاء ،
 وليس لزيارة تتأخر عن العمل وتصح الا هنا . (قوله صلى الله
 عليه وسلم : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو حرامه الى الله
 ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيدها أو امرأة
 ينكحها فهو حرامه إلى ما هاجر إليه) ، أصل المهاجرة الجوازة
 والترك ؟ فاسم المиграة يقع على أمور (الأولى) هجرة الصحابة
 رضي الله عنهم من مكة الى الحبشة حين آذى المشركون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، ففروا منه الى النجاشي وكانت هذه
 بعد عشرة خمس سنين ؟ قاله البهقي . (الثانية) الهجرة من

مكة الى المدينة وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة ،
 وكان يجوب على كل مسلم بعكة اُن يهاجر الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المدينة ، وأطلق جماعة اُن الهجرة كانت واجبة
 من مكة الى المدينة ، وهذا ليس على اطلاقه فإنه لا خصوصية
 للمدينة ، وإنما الواجب الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض
 هرباً وطلبأً ؛ فال الأول ينقسم الى ستة أقسام : (الأول) الخروج
 من دار الحرب الى دار الإسلام وهي باقية الى يوم القيمة ، والتي
 انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح»
 هيقصد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان ، (الثاني)
 الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم سمعت مالك يقول :
 لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف ؛ (الثالث)
 الخروج من أرض يغلب عليها الحرام ، فان طلب الحلال فريضة
 على كل مسلم . (الرابع) الفرار من الإذابة في البدن وذلك
 فضل من الله تعالى أرخص فيه ، فاذا خشي على نفسه في مكان
 فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه بخلصها من
 ذلك المذور ، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين
 خاف من قومه فقال : إني مهاجر الى ربى ، وقال تعالى مخبرا
 عن موسى عليه السلام : (فخرج منها خائفاً يترقب) .

(الخامس) الخروج خوف المرض في البلاد الوعنة، إلى الأرض
 النزهة، وقد أذن صلی الله علیہ وسلم للعربين في ذلك حين استو خوا
 المدينة ان يخرجوا الى المرج (السادس) الخروج خوفاً من
 الإذابة في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه . وأما قسم
 الطلب ، فإنه ينقسم الى عشرة: طلب دين وطلب دنيا ، وطلب
 الدين ينقسم الى تسعة أنواع : (الأول) سفر العبرة قال الله
 تعالى : (أولم يسروا في الأرض فینظروا كیف كان عاقبة
 الذين من قبلهم) وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليرى عجائبها.
 (الثاني) سفر الحج . (الثالث) سفر الجهد . (الرابع) سفر
 المعاش . (الخامس) سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ،
 وهو جائز لقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا
 مِنْ رَبِّكُمْ) . (السادس) طلب العلم . (السابع) فقد البقاع
 الشربة ، قال صلی الله علیہ وسلم : (لا تشد الرجال إلا الى
 ثلاثة مساجد) . (الثامن) فقد التغور لارباطها . (التاسع)
 زيارة الإخوان في الله تعالى قال صلی الله علیہ وسلم (زاد رجل
 أخاه في قرية ، فارصد الله له ملكاً على مدرجه فقال أين
 تزيد ؟ قال : أريد أخاه في هذه القرية ، فقال هل له
 عليك من نعمة ترتبها ؟ قال لا إلا أنني أحبه في الله تعالى ،
 قال فإني رسول الله إليك بان الله أحبك كما أحببته) رواه

مسلم وغيره (الثالثة) هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعملوا الشرائع ويرجعوا الى فولهم فيعلمونهم . (الرابعة) هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي النبي ﷺ ثم يرجع الى هجرة من أسلم من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام ، قوله . (الخامسة) الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام ، فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر ، قال الماوردي : فان صار لها بها أهل وعشيرة وأمكنته إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام . (السادسة) هجرة المسلم أخاه فوق ثلاثة بغير سبب شرعي وهي مكرهة في الثلاثة وفيها زاد حرام إلا لضرورة ، وحكى أن رجلا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب اليه هذه الأبيات :

يا سيدي عندك لي مظالمه فإنه يربه عن جده عن ابن عباس عن المصطفى إن حدود الالف عن إلفه	فاستفت فيها ابن أبي خيثمه ما قدرتني الضحاك عن عكراه نبيها المعموت بالمرحمة فوق ثلاث ربنا حرم
---	---

(السابعة) هجرة الزوج الزوجة إذا تحقق نشوذه ، قال تعالى : (واهجروهن في المضاجع) ، ومن ذلك هجرة أهل العاصي في المكان والكلام وجواب السلام وابتداوه . (الثامنة) هجرة ما نهى الله عنه وهي أعم الهجرة . (قوله ﷺ . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) : أي نية وقصدأً فهو هجرة الى

له ورسوله حكماً وشرعاً . (ومن كانت هجرته إلى الدنيا
يصيّها الخ) نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يزيد
 بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس
 فسمى مهاجر أم قيس . فإن قبل النكاح من مطلوبات الشرع
 فلهم كان من مطلوبات الدنيا ؟ قيل في الجواب : انه لم يخرج في
 الظاهر لها ، وإنما خرج في الظاهر للهجرة فلما أبصراً خلاف ما
 أظهر استحق العتاب واللوم ، وفي ذلك من خرج في الصورة
 الظاهرة اطلب الحج وقصد التجارة و كذلك الخروج لطلب العلم
 إذا قصد به حصول رباً أو ولاء . قوله صلى الله عليه وسلم :
(فهجرته إلى ما هاجر إليه) : يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد
 بالحج التجارة والزيارة وينبغي حمل الحديث على ما إذا كات
 المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له
 الحج فله الثواب والتجارة تبع له ، إلا أنه ناقص الأجر عن آخر حج
 نفسه للحج ، وإن كان الباعث له كلها فيحتمل حصول الثواب
 لأن هجرته لم تتحمّض الدنيا ، ويحتمل خلافه لأنّه قد خاط
 عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن الحديث رتب فيه الحكم على
 القصد المجرد ، فاما من قصد هما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا
 فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

★

★

★

الحاديـث الثانـي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ! وَبَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
نَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيْاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ
سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يُعْرَفُهُ مِنَ
أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ
رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ:
يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْبِيمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي
الزَّكَاةِ، وَتَصْوُمُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ

وَيَصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَرَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحَفَّةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . ثُمَّ أَنْظَلَهُ فَلَبِثَتْ مَلِيَّاً ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَعْمَرُ أَتَذَرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : أخبرني عن الإيمان) : الإيمان

في اللغة هو مطلق التصديق، وفي الشريع عبارة عن تصديق خاص، وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. وأما الاسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات، وهو الانقياد الى عمل الظاهر . وقد غابر الله تعالى بين الايمان والاسلام كما في الحديث ، قال الله تعالى: «**فَالْأَعْرَابُ آمَنُوا** **وَلَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمُوا**» وذلك أن المنافقين كانوا يصلون وبصومون ويتصدقون وبقولهم ينكرون فلما ادعوا الايمان كذبهم الله تعالى في دعواهم الايمان لإنكارهم بالقلوب ، وصدقهم في دعوى الاسلام لتعاطفهم إياه . وقال الله تعالى: «إِذَا جاءوكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» أي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفتهم . لأن أنتهم لم تواطئهم ، قلوبهم ، وشرط الشهادة بالرسالة أن يواطئه اللسان القلب فلما كذبوا في دعواهم بين الله تعالى كذبهم ، ولما كان الايمان شرطاً في صحة الاسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَحْنُ وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فهذا استثناء متصل لما بين الشرط والشرط من الاتصال وهذه سمي الله تعالى الصلاة إيماناً . قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ) وقال تعالى: (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ) أي الصلاة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (و تؤمن بالقدر خيره و شره) بفتح
الدال و سكونها لغتان ، ومذهب أهل الحق إثبات القدر .
و معناه أن الله سبحانه و تعالى قدر الأشياء في القدم و علم سبحانه
و تعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عندده سبحانه و تعالى وفي
إمكانية معلومة وهي تقع على حسب ما قدره الله سبحانه و تعالى .
و اعلم أن التقادير أربعة : (الاول) التقدير في العلم و لهذا قيل :
العنابة قبل الولادة والسعادة قبل الولادة والواحد مبنية على
السابق . قال الله تعالى : « يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفْلَكَ » أي يصرف
عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في
القدم ، قال رسول الله ﷺ : لا يهلك الله إلا هالك « أي من
كتب في علم الله تعالى أنه هالك . (الثاني) : التقدير في اللوح
المحفوظ ، وهذا التقدير يمكن أن يتغير قال الله تعالى « يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب » و عن ابن عمر رضي الله
تعالي عنها أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إن كنت كتبتني
شقاً فامحنني واكتبني سعيداً » . (الثالث) : التقدير في الرحم ،
و ذلك أن الملك يؤمر بكتاب رزقه وأجله وشقى أو سعيد .
(الرابع) : التقدير وهو سوق المقادير الى المواقف ، والله تعالى
خلق الخير والشر وقدر بجهة الى العبد في أوقات معلومة .
والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى : « إِنَّ

المحرمين في ضلال وسعا - الى قوله - بقدر » نزلت هذه الآية في القدرة يقال لهم ذلك في جهنم، وقال تعالى : « قل أعود بوب الفلق . من شر ما خلق » وهذا القسم إذا حصل اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل اليه ، وفي الحديث « إن الصدق وصلة الرحم تدفع مبة السوء وتقلبه سعادة » وفي الحديث : « إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتلان ، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل ». وزعمت القدرة أن الله تعالى لم يقدر الأشياء في القدم ولا سبق علمه بها وأنها متأنفة وأنه تعالى إنما يعلمها بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى جل عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علوًّا كبيرًا ، وهؤلاء انقرضوا وصارت القدرة في الأزمان المتأخرة يقولون الحُجَّاجُ مِنْ اللَّهِ وَالشَّرْ مِنْ غَيْرِهِ ، تعالى الله عن قولهم، وصح عنه عليه السلام أنه قال « القدرة محبوس هذه الأمة » ساهم بحواساً لمحاها مذهب المحسوس ، وزعمت التوبة أن الحُجَّاجُ مِنْ فَعْلِ الظَّلَمَةِ فصاروا ثورة ، وكذلك القدرة يضيفون الحُجَّاجُ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرِّ إِلَى غيره، وهو تعالى خالق الحُجَّاجُ وَالشَّرِّ . قال إمام الحرمين في كتاب الارشاد : إن بعض القدرة (تقول) : لستنا بقدرة بل أنتم القدرة لا اعتقادكم أخبار القدر ، ورد على هؤلاء الجملة بأنهم يضيفون القدر إلى أنفسهم ، ومن يدعى الشر لنفسه وبضيفه إليها أولى

بأن ينسب إليه من يضيقه لغيره وينفيه عن نفسه . قوله ﷺ :
 (فأخبرني عن الإحسان قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه)
 وهذا مقام المشاهدة لأن من قدر أن يشاهد الملك استحق أن
 يلتفت إلى غيره في الصلاة وأن يشغل قلبه بغيره، ومقام الإحسان
 مقام الصدقة وقد تقدم في الحديث الأول الاشارة إلى ذلك .
 (قوله ﷺ : فإنه يراك) غافلاً إن غفلت في الصلاة وحدثت
 النفس فيها . (قوله ﷺ : فأخبرني عن الساعة فقال ما المسوول
 عنها بأعلم من السائل) هذا الجواب يدل على أنه ﷺ كان لا يعلم
 متى الساعة ؟ بل علم الساعة بما استأثر الله تعالى به قال الله تعالى :
 «إن الله عنده علم الساعة » وقال تعالى : « ثقلت في السموات
 والأرض ؛ لا تأطيكم إلا بعثة » ، وقال تعالى : « وما يدركك
 لعل الساعة تكون قريباً » ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون
 ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل
 حكاه الطوخي في أسباب التزيل عن بعض المتجمدين وأهل
 الحساب ، ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا
 يسوف على الغيب ولا يحمل اعتقاده . (قوله ﷺ : فأخبرني
 عن أماراتها، قال أن تلد الأمة ربتها) الأمار والأماراة بايات
 التاء وحذفها لغتان وروي ربهما وربتها قال الأكثرون هذا
 إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بعنزة

يدعا لأن مال الانسان سائر الى ولده ، وقيل معناه الاماء
 يادن الملوك فتكون امه من جملة رعيته ، ويحتمل أن يكون
 المعنى ان الشخص يستولد الجارية ولدا ويبيعها فيكبر الولد
 ويشتري امه وهذا من اشر اط الساعه . (قوله ﷺ : وأن ترى
 الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) إذ العالة هم
 الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل بعيل عيلة ، أي
 افتقر . والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيه رعاء بضم الراء
 وزبادة تاء بلا مد ومعناه ان اهل البدية وأشباههم من اهل الحاجة
 والفاقة يتربون في البنيان والدنيا تبسط لهم حتى يتباهاوا في
 البنيان . (قوله : فلبت مليا) هو بفتح التاء على أنه للغائب وقيل
 فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلامها صحيح . ومليا بتشديد الياء
 معناه وقتا طويلا . وفي رواية أبي داود والترمذى أنه قال :
 بعد ثلاثة أيام . وفي شرح السنن للبغوي أنه قال : بعد ثلاث
 فاكثر ، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفي ظاهر هذا مخالفة
 لقول أبي هريرة في حديثه « ثم أذب الرجل فقال رسول الله ﷺ
 ردوا على الرجل فأخذوا يردونه فلم يروا شيئا فقال ﷺ هذا
 جبريل ، فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول
 النبي ﷺ لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي
 ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبره عمر بعد ثلاث إذ لم يكن

حاضرا عند أخبار الباقيين ، (و قوله ﷺ هذا جبريل أنا
 بعلمكم أمر دينكم) ، فيه دليل على أن الإيمان والاسلام
 والاحسان تسمى كلها ديناً، وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر
 واجب ، وعلى ترك الخوض في الامور ، وعلى وجوب الرضا
 بالقضاء . دخل رجل على ابن حنبل رضي الله عنه فقال : عظني
 فقال له إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتم ماذا ؟ وإن
 كان الخلف على الله حقاً والبخل لماذا ؟ وإن كانت الجنة حقاً
 فالراحة لماذا ؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقاً للأنس لماذا ؟
 وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا ؟ وإن كان الحساب حقاً
 فاجتمع لماذا ؟ وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا ؟
 (فائدة) ذكر صاحب مقامات العلماء أن الدنيا كلها مقومة
 على خمسة وعشرين فسماً خمسة بالقضاء والقدر وخمسة بالاجتهاد،
 وخمسة بالعادة وخمسة بالجواهر وخمسة بالوراثة. فاما الخمسة
 التي فيها بالقضاء والقدر: فالرزق والولد والأهل والسلطان والعمر،
 والخمسة التي بالاجتهاد: فالجنة والنار والعفة والفروبيه والكتابة،
 والخمسة التي بالعادة: فالأكل والنوم والمشي والنسكاف والتغوط،
 والخمسة التي بالجواهر : فالزهد والذكاء والبذل والجمال والهيبة،
 والخمسة التي بالوراثة : فالخير والتواصل والسماء والصدق
 والأمانة، وهذا كله لا ينافي قوله ﷺ كل شيء بقضاء وقدر،

وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتبًا على صب ، وبعضاً يكُون بغير سب والجَمِيع بقضاء وقدر .

سـ الحاديـث الثـالـث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) أي فن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه كما أن البيت يتم بآركانه كذلك الإسلام يتم بآركانه وهي خمس وهذا بناء معنوي شبه بالحسي ، ووجه التشبه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لم يتم فكذلك البناء المعنوي ؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » فن تركها فقد هدم الدين ، وكذلك يقاس البقية ، وما قبل في البناء المعنوي :

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوها وإن تولوا فبالأشرار تنقاد
 لا يصلح الناس فوضي لا سرائرهم ولا سراة إذا جهم سادوا .
 والبيت لا يتنى إلا له محمد ولا عهاد إذا لم ترس أو تاد
 وقد ذرب الله مثلاً للمؤمنين والمنافقين فقال تعالى : « أَفَنْ
 أَسْسَ بِنِيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّهُ وَرِضْوَانٌ » الآية وتبه ببناء المؤمن
 بالذى وضع بنائه على وسط طود أي جبل راسخ ، وتبه ببناء
 السكافر من وضع بنائه على طرف جرف بحر هار لا ثبات له
 فأكلها البحر فانهار الجرف فانهار بنائه ووقع به في البحر فغرق
 فدخل جهنم . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بني الإسلام على خمس) أي بخمس
 على أن تكون على : بمعنى الباء وإلا فالمعنى غير المبني عليه فهو
 أخذنا بظاهره ل كانت الحسنة خارجة عن الإسلام وهو فاسد ،
 وبتحمل أن تكون على بمعنى من كقوله تعالى : (إلا على أزواجهم)
 أي من أزواجهم ؛ والحسنة المذكورة في الحديث أصول البناء ،
 وأما التهات والمكملات كحقيقة الواجبات وسائر المستحبات فهي
 زينة للبناء وقد ورد في الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الإيان بضع
 وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، قال ، وأدنها إماتة
 الأذى عن الطريق) . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وحج البيت وصوم رمضان)
 هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من
 باب الترتيب في الذكر دون الحكم لأن صوم رمضان وجب

قبل الحج و قد جاء في الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج . ٦٤٦

المحدث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ نَهْرًا فَيُنْفَخُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَكُونُ بَوْمًا نَطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيَّهُ وَأَوْسَعِهُ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَا يَكُونُ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعُهُ ، يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِمَا يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَا يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ

بِيَنْهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله وهو الصادق المصدق) أي شهد الله له بأنه صادق، والمصدق يعني المصدق فيه . (قوله ﷺ : يجمع خلقه ، في بطنه أمه) يحتمل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد كما قال الله تعالى : (خلق من ماء دافق) الآية، ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل إن النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوماً، وهي أيام التوسمة، ثم بعد ذلك تجتمع ويدر عليها من تربة المولود فتصير عالقة، ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ في الكبر حتى تصير مضافة ، وسميت مضافة لأنها بقدر اللقمة التي تضع ، ثم في الطور الثالث يصور الله تلك المضافة ويشق فيها السمع والبصر والشم والفم وبصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء ، قال الله تعالى : (هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء) الآية ، ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون صار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه الروح قال الله تعالى : (يا أيها الناس ان كنتم في ديب من البعث فانا خلقناكم من تراب) يعني أنهاكم آدم (ثم من نطفة) يعني ذريته ، والنطفة المنى وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف (ثم

من علقة) وهو الدم الغليظ المتجمد وتلك النطفة تصير دماً
 غليظاً (ثم من مضغة) وهي لمة (مخلقة وغير مخلقة) قال ابن عباس
 مخلقة : أي تامة ، وغير مخلقة أي غير تامة بل ناقصة الخلق ،
 وقال مجاهد : مصورة وغير مصورة يعني السقط . وعن ابن مسعود
 رضي الله تعالى عنه : (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها
 الملك بكفه فقال : أي رب أذ كر أم أنت ؟ أشقي أم سعيد ؟ .
 مخلقة فذفها في الرحم دماً ولم تكن نسمة ، وإن قال مخلقة
 قال الملك : أي رب أذ كر أم أنت ؟ أشقي أم سعيد ؟ .
 ما الرزق وما الأجل وبأي أرض تموت ؟ فيقال له إذهب إلى
 ألم الكتاب فإنك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ألم
 الكتاب فيسخها فلا تزال معه حتى يأتي إلى آخر صفتة) وهذا
 قبل : السعادة قبل الولادة . (قوله ﷺ : فيسبق عليه
 الكتاب) أي الذي سبق في العلم ، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ ،
 أو الذي سبق في بطن الأم ، وقد تقدم أن المقادير أربعة .
 (قوله ﷺ : حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) هو تمثيل .
 وتقريب ، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد
 حقيقة الذراع وتحديداته من الزمار . فان الكافر إذا قال لا إله
 إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة ، والمسلم إذا تكلم
 في آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار . وفي الحديث دليل على

عدم القطع بدخول الجنة أو النار وإن عمل سائر أنواع البر ،
أو عمل سائر أنواع الفسق ، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله
ولا يعجب به لأنه لا يدرى ما الخاتمة . وينبغي لكل أحد أن
يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيذ بالله تعالى من
سوء الخاتمة وشر العاقبة . فإن قيل قال الله تعالى : (إن الذين
آمنوا وعملوا الصالحات إِنَّا لَا ننفِعُ أَجْرًا مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ)
ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخاص يقبل ، وإذا حصل القبول
بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة . فالجواب من
وجهين : أحدهما أن يكون ذلك معلقاً على شرط القبول وحسن
الخاتمة ، وبختمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائناً إلا
بخير وأن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه
بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة بدل عليه الحديث
الآخر (إن أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمْدُو لِلنَّاسِ) :
أي فيها يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريته وخبيثها والله
أعلم . وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر في
النقوص وقد أقسم الله تعالى : (فَوَدَبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَحَقٌ)
وقال الله تعالى : (قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتَنْبُؤُنَّ بِمَا عَمَلْتُمْ)
والله تعالى أعلم .

الحاديـث الـخـامـس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

أي مردود . فيه دليل على أن العبادات من الفسق والوضوء
والصوم والصلوة إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة
على فاعلها ، وأن المأمور بالعقد الفاسد يجب ردّه على صاحبه
ولا يلك ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له « إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى
هَذَا فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ فَافْتَدَيْتُ
مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلِيدَةُ وَالغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ »
وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا تتوافق الشرع
فإنما عليها عليه ، وعمله مردود عليه وأنه يستحق الوعيد ، وقد قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله) .

الحاديـث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ
وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُّهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبَرَ
لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمْىٍ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا
وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمْىٌ ، أَلَا وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ تَحْارِمُهُ ،
أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ نُصُفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ

مشبهات النجع) اختلف العلماء في حد الحلال والحرام ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الحلال ما دل الدليل على حله . وقال الشافعي رضي الله عنه : الحرام ما دل الدليل على تحريمه . (قوله عليهما السلام : و بينها أمور مشبهات) أي بين الحلال والحرام أمور مشبّهة بالحلال والحرام ، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة . وذلك إذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك بل ولا يستحب ، وبكره السؤال عنه . (قوله عليهما السلام : فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة . وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تطاول اليه السفهاء بالغيبة ونبوه إلى أكل الحرام فيكون مدعاه لوقوعهم في الإثم ، وقد ورد عنه عليهما السلام أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : (إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فربه سامع نكرأ لا تستطيع أن تسمعه عذرآ) وفي صحيح الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » . وذلك لثلا يقال عنه أحدث . (قوله عليه الصلاة والسلام : فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل أمرين : أحدهما أن يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام ، والثاني أن يكون

— ٣٣ — (شرح الأربعين النووية ٢٣)

المعنى قد فارب أن يقع في الحرام كا يقال : « المعاشي بربه
 الكفر » لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة
 إلى أخرى أكبر منها ، قيل وإلى ذلك الاشارة بفوله تعالى :
 (وقتلهم الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون)
 يريد أنهم تدرجوا بالمعاشي إلى قتل الأنبياء ، وفي الحديث
 (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل
 فتقطع يده) أي يتدرج من البيضة والجبل إلى نصاب السرقة .
 والمعنى ما يحتمل الغير من الحثيث في الأرض المباحة ، فمن روى
 حول الحمى يقرب أن تقع فيه مائحته فيوعى فيها حماه الغير ،
 بخلاف ما إذا روى إبله بعيداً من الحمى . واعلم أن كل حرم له
 حمى يحيط به ؛ فالفرج حرم وحماه الفخذان لأنها جعلا حرميا
 للحرم ؛ وكذلك الخلوة بالأجنبيه حمى للحرم ، فيجب على
 الشخص أن يتجنب الحريم والحرم ؛ فالحرم حرام لعينه ، والحرم
 حرم لأنه يتدرج به إلى الحرم . (قوله عليه صلوات الله عليه : ألا وإن في الجسد
 مضحة) أي في الجسد مضحة إذا خشعت خشعت الجوارح ،
 وإذا طمحت طمحت الجوارح ، وإذا فسدت فسدت الجوارح .
 قال العلماء : البدن مملكة والنفس مدینتها ، والقلب وسط
 الملائكة ، والأعضاء كالخدم والقوى الباطنية كضياع المدينة ،
 والعقل كالوزير المشفق الناصح به ، والشهوة طالب أرزاق

الخدام ، والغضب صاحب الشرطة ، وهو عبد مكار خبيث يتمثل
بصورة الناصح ونصحه سُم قاتل ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح ،
والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالخازن ، والقوة المفكرة في وسط
الدماغ ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ ، والسان كالترجمان ،
والحواس الخمس جواميس ، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من
الصناعات ؟ فو كل العين بعالم الألوان ، والسمع بعالم الأصوات ،
و كذلك سائرها فإنها أصحاب الأخبار ، ثم قيل هي كالحجارة
توصى إلى النفس ما تدركه ، وفيما إن السمع والبصر والشم
كالطاقة تنظر منها النفس ، فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي
صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية ، وإنما يحصل صلاحه
بسالمته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح
والبغول والكبر والسخرية والرباء والسمعة والمكر والحرص
والطمع وعدم الرضى بالقدر . وأمراض القلب كثيرة تبلغ
نحو الأربعين ، عافانا الله منها وجعلنا من يأتيه بقلب سليم .



الحاديـث السـابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْنِسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، فُلْنَا : يَلْمَنْ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : الدين النصيحة له ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) قال الخطاطي : النصيحة كلمة جامعة معناها حمازة الحظ للمنصوح له ، وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل توبه إذا خاطه ، شهروا فعمل الناصح فيها بتحراره من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل التوب ، وقيل إنها ماخوذة نصح العسل إذا صفيته من الشمع ، شهروا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخل ط . قال العلماء : أما النصيحة الله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاتيه ، ووصفه بصفات الكمال والجلال ،

وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النعائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، ومودة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجihad من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكراً عليها ، والاخلاص في جميع الأمور ، والدعاة إلى جميع الأوصاف المذكورة والمحظى عليها ، والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم عليها ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصحين .

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى : فالإبان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسinya ، والخثوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتقدير علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكير في عجائبها ، والعمل بحكمه ، والتسليم لتشابهه . والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاة إليه وإليه ما ذكرناه من صيغته . واما النصيحة لرسوله ﷺ : فتصدقه على الرسالة ، والإبان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونفيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه ، وإعظام حقه وتقديره ، وإحياء طريقة وسنته ، وبث دعوته

ونشر سنته، ونفي التهم عنها ونشر علومها، والتفقه فيها ، والدعا ،
لها ، والتلطيف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها ، والتأدب
عند قراءتها والامالك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها
لانتسابهم إليها ، والتحليق بأخلاقه وتأدبه ، ومحبة أهل
بيته وأصحابه ، وبمحابية من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من
 أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأنمة المسلمين : فعاونتهم على
الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ونحوهم وتدكيرهم برفق ،
وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك
الخروج عليهم ، وتاليف قلوب المسلمين لطاعتهم ، قال الخطابي:
(ومن النصيحة لهم ؟ الصلاة خلفهم ، والحمداد معهم وأداء
الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالبيف عليهم إذا ظهر منهم
حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء ، الكاذب عليهم ،
وأن يدعى لهم بالصلاح) . قال ابن بطال رحمه الله تعالى : في
هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين
يقع على العمل كما يقع على القول ؟ قال والنصيحة فرض يجزي
فيه من قام به ويسقط عن الباقي ، قال والنصيحة واجبة على
قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن
على نفسه المكرر و فإن خشي أذى فهو في سعة والله تعالى أعلم .
فإن قبل ففي صحيح البخاري أنه عليه السلام قال : « إذا استنصرت

أحد كـ أخاه فلينصح له، وهو بدل على تعليق الوجوب بالاستدلال
لا مطلقاً، ومفهوم الشرط حجـة في تخصيص عموم المـنـطـوق .
فجوابـه : يمكن حـمل ذلك على الأمـور الدينـية كنكاح امرـأة
وـمعـاـمـلـةـ رـجـلـ وـنـحـوـ دـلـكـ ، والأـولـ بـحـمـلـ بـعـمـومـهـ فيـ الـأـمـورـ
الـدـيـنـيـةـ التـيـ هـيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

الـمـحـدـيـثـ الثـاـعـنـ

عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ

قـالـ : « أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ

إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـيـقـيـمـواـ الصـلـاـةـ

وـيـؤـتـواـ الزـكـاـةـ ، فـإـذـاـ فـعـلـواـ ذـلـكـ عـصـمـواـ مـنـ دـمـاءـهـمـ

وـأـمـوـالـهـمـ إـلـاـ بـحـقـ الـإـسـلـامـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـهـ .

رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أـمـرـتـ النـغـ) فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـطـلـقـ الـأـمـرـ
وـصـيـغـتـهـ تـسـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فـإـذـاـ فـعـلـواـ ذـلـكـ

عصموا مني دماءهم وأموالهم) فإن قيل : فالصوم من أركان
الاسلام وكذاك الحج ولم يذكرها ! فجوابه : أن الصوم لا
يقاتل الانسان عليه بل يحبس وينع الطعام والشراب ، والحج
على التواخي فلا يقاتل عليه ، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه
الثلاثة لأنه يقاتل على توكيها ولهذا لم يذكر الصوم والحج لعد
حين بعثه إلى اليمن ؛ بل ذكر هذه الثلاثة خاصة . وقوله ﷺ
(إلا بحق الاسلام) فمن حق الاسلام فعل الواجبات ، فمن
تراث الواجبات جاز قتاله كالبغاء وقطع الطريق والصائل ومانع
الزكاة والممتنع من بذله الماء للمضرر والبهيمة المحترمة والخاني
والممتنع من قضاء الدين مع القدرة ، والزاني المحسن وتارك الجماعة
والوضوء ، ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتله ، وكذلك لو
ترك الجماعة ، وقلنا إنها فرض عين أو كفاية (قوله ﷺ :
وحسابهم على الله) يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى
الزكاة عصمه دمه وماله ، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة صالحة
 فهو مؤمن وإن كان فعله تقية وخوفاً من السيف كالمتافق فحسابه
على الله وهو متولي السرائر ، وكذلك من صلى بغير وضوء أو
غسل من الجنابة ، أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه
وحسابه على الله عز وجل ، والله أعلم .

الحاديـث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :
» مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوْا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الظِّنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ
كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .

(قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) أي اجتنبوه جملة واحدة لا تفعلوه ولا شيئاً منه وهذا محمولة على نهي التحرير ، فاما نهي الكراهة فيجوز فعله ، وأصل النهي في اللغة : المنع .
(قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيه مسائل : منها إذا وجد ما يلزمه لا يكفيه فالظهور وجوب استعماله ثم يتيم للباقي . ومنها إذا وجد بعض الصاع في الفطرة فانه يجب إخراجه . ومنها إذا وجد بعض ما يكفي لنفقة

القرب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذله وهذا مخالف ما إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عنقه عن الكفار لأن الكفارة لها بدل وهو الصوم . وقوله ﷺ : (فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَا سَأَلُوكُمْ وَأَخْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) . اعلم أن السؤال على أقسام : القسم الأول : سؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء والصلوة والصوم وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك وهذا السؤال واجب وعليه حمل قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ولا يبع الانسان السكوت عن ذلك ، قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقال ابن عباس رضي الله عنها : « إِنِّي أَعْطَيْتُ لِسَانًا سُوَّلَ وَقَلْبًا عَقُولًا » كذلك أخبر عن نفسه رضي الله تعالى عنه . والقسم الثاني : السؤال عن التفقة في الدين لا للعمل وحده مثل القضاء والفتوى ، وهذا فرض كفایة لقوله سبحانه وتعالي (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) الآية . وقال ﷺ : « أَلَا فَلَيَعْلَمَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَافِبُ » . القسم الثالث : أن يسأل عن شيء لم يوجد له اثبات ولا على غيره وعلى هذا حمل الحديث لأنه قد يكون في السؤال ترتيب مشقة بسبب تكليف بمحصل وهذا قال ﷺ : « دُوَسِكْتُ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا » . وعن علي رضي الله تعالى عنه لما نزلت

(وله على الناس حج البيت من استطاع الب سبلا) قال رجل : أ كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال رسول الله ﷺ « وما يوشك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم فائز كوني ما تركتكم فاما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم فإذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تosalو عن أشياء إن تبد لكم تزوكم ، أى لم أمركم بالعمل بها ، وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ . أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزبادة فيما زال النهي بزوال سببه ، وكره جماعة من السلف السؤال عن معانٍ الآيات المشتبه .

سئل مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والایمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجل سوء آخر جوه عني . وقال بعضهم : مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أعلم وهو السؤال .

الحادي عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : « يا أيها الرُّسُل كُلُوا من الطيبات واعملوا صالحاً ». وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيبات ما رزقناكم ». ثم ذكر الرجل بظيله السفر أشعد أغير يمده يديه إلى النساء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشروب حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، فأنني يستجاب له ؟ » رواه مسلم .
(قوله ﷺ . إن الله تعالى طيب) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اللهم إني أسألك

بسمك المطهر الظاهر ، الطيب المبارك الأحب إلينك الذي إذا
دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به
رحمت ، وإذا استفرجت به فرجت) ، ومعنى الطيب : المترى
عن النقائص والخواص فيكون بمعنى الفدوس ، وقيل طيب
الثناء ومستلزم الأماء عند العارفين بها : وهو طيب عباده
لدخول الجنة بالاعمال الصالحة وطيبها لهم ، والكلمة الطيبة :
لا إله إلا الله . (قوله ﷺ: لا يقبل إلا طيباً) أي فلا يتقرب
إليه بصدقة حرام وبكره التصدق بالرديء من الطعام كالحب
العتيق المسوس ، وكذلك بكره التصدق بما فيه شبهة قال الله
تعالى: (ولا تبموا الخبيث منه تتفقون) فكما أنه تعالى لا يقبل
من المال إلا الطيب ، كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب
الخلص من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها . (قوله :
فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صاحطاً) وقوله
تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) المراد
بالطيبات الحلال . في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على
ما يأكله إذا قصد به التقوى على الطاعة أو إحياء نفسه وذلك
من الواجبات، بخلاف ما إذا أكل مجرد الشهوة والتعميم . (قوله:
ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام) أي شبع ، وهو
بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذى

بالكسر والقصر ، وأما الغداء بالفتح والمد والدال المهملة : فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة ، قال الله تعالى : (قال لفناه آتنا غدائنا) . « قوله : فَأَنِي بِسْتَجَابَ لَهُ ، أَيِ اسْتَبَعَادًا لِقَبْوِلِ إِجْاهَةِ الدُّعَاءِ وَهُذَا شَرْطُ الْعِبَادَ لِقَبْوِلِ الدُّعَاءِ أَكُلُ الْحَلَالَ ، وَالصَّحِيفَعُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَقَدْ اسْتَجَابَ لِشَرِّ خَلْقِهِ لِلْبَلِسِ فَقَالَ : (إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ) .

١١

الحادي عشر

عن أبي محمدِ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبِ سَبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَبِّ حَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

(قوله ﷺ : دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) فيه دليل على أن المتقى ينبغي له أن لا يأكل المال الذي فيه شبهة ، كما

يحرم عليه أكل الحرام وقد تقدم . (قوله : إلى ما لا يريك)
 أي إعدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذي يطمئن به القلب
 وتسكن إليه النفس ، والريبة : الشك ، وتقدم الكلام
 على الشبهة .

١٣

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ
 مَا لَا يَعْنِيهِ » . حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
 وَغَيْرُهُ هَكُذا .

(قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
 أي ما لا يهمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال، وقال
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال : كانت أمثال
 كلها ، كان فيها : أنها السلطان المغرور إني لم أبعثك لنجتمع
 بالأموال ببعضها على بعض ولكن بعثتك لتردّ عن دعوة المظلوم

فبأني لا أردها ونو كانت من كافر . و كان فيها : على العاقل ما لم
 يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له أربع ساعات : ساعة ينادي
 فيها ربه ، و ساعة يتذكر في صنع الله تعالى ، و ساعة يحدث فيها
 نفسه ، و ساعة يخلو بذاته الجلال والاكرام ، وإن تلك الساعة
 عندها عيال العاقل ما لم يكن
 مغلوبًا على عقله أن لا يكون ساعيًا إلا في ثلاث : تزويد معاذ ،
 ١٣. و مؤنة لعاش ، ولذة في غير حرم . و كان فيها : على العاقل
 ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون بصيراً لزمانه . مقبلًا على
 شانه . حافظاً للسانه ، ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن
 يُقل الكلام إلا فيما يعنيه . قلت : بآبي وأمي لما كان في صحف
 موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها . كان فيها : عجباً لمن أيقن بالنار
 كيف بضحك ، و عجباً لمن أيقن بالموت كيف بفرح ، و عجباً
 لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها ، و عجباً لمن أيقن
 بالقدر ثم هو بغضب ، و عجباً لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا
 يعمل ؟ ! قلت : بآبي وأمي هل بقي مما كان في صحفها شيء ؟
 قال : نعم يا أمي ذر « قد أفلح من تزكي » إلى آخر السورة ،
 قلت : بآبي وأمي أوصي ، قال : أوصيك بتقوى الله فإنه رأس
 أمرك كله ، قال : قلت زدني ، قال : عليك بتلاوة القراءات
 و اذكرا الله كثيراً فإنه يذكرك في السماوات ، قلت : زدني ، قال :

عليك بالجهاد فإنه رهبة المؤمنين ، قلت : زدني ، قال : عليك بالصمت فإنه مطردة للشياطين عنك وعون لك على أمر دينك ، قلت : زدني ، قال : قل الحق ولو كان مرأً ، قلت زدني ، قال : لا تأخذك في الله لومة لائم ، قلت : زدني ، قال : صل رحمك وإن قطعوك ، قلت : زدني ، قال : بحسب أمرىء من الشر ما يجهل من نفسه وتكلف ما لا يعنيه . يا أبا ذر لا عقل كالتدبر ، ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق » .

الحاديـث الثالـث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله عليه السلام : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) : الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله

في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ، ولهذا كان الدعاء بالهدى للكافر محتجاً ، والحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، المراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة، ثم المراد: المحبة الدينية لا المحبة البشرية فإن الطياع البشرية قد تكره حصول الخير وتغيير غيرها عليها ، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطياع البشرية ويدعو لأخيه ويشتني له ما يحب لنفسه ، الشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً . والحسد كما قال الغزالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصوها لنفسه . الثاني أن يتمنى زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له كما إذا كان عنده منها أو لم يكن يعبها وهذا أثمر من الأول . الثالث أن لا يتمنى زوال النعمة عن الغير ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ والمزلة ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة وهذا أيضاً محظوظ ، لأنه لم يرض بقسمة الله تعالى ، قال الله تعالى «أئم يقسمون رحمة بك يا نحن قسمنا» الآية . فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في قسمته وحكمته . وعلى الإنسان أن يعالج نفسه ويعملها على الرضى بالقضاء ويخالفها بالدعاء لعدوه بما يخالف النفس .

الْحَدِيثُ الْأَعْشَرُ

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحْجِلُ دَمُ اُمِرِي
 مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : التَّبْرُزُ الْزَانِي ،
 وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّبْرُزُ الْزَانِي) المراد : من تزوج ووطى ،
 في زناح صحيح ثم زنا بعد ذلك فإنه يرجم ، وإن لم يكن
 متزوجاً في حالة الزنا لا تصفه بالإحسان . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالنَّفْسُ
 بِالنَّفْسِ) أي بشرط المكافأة فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر
 بالعبد عند الشافعية لا الخفية . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
 الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) وهو المرتد والعباد بالله تعالى ، وقد يكون
 مروافقاً للجماعة كاليهودي إذا تصر ، وبالعكس يقتل لأنَّه تارك
 لدينه غير مفارق للجماعة ، وفيه قوله تعالى : أَصْحَابُهَا لَا يُقْتَلُونَ بل

يتحقق بالأمن . والثاني يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل ، وقد تقدم القتل أيضاً في صورة سبق الكلام عليها .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر ١٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم ،

وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شك فيه أمسك . وقال الإمام الجليل أبو محمد ابن أبي زيد أبا إمام المالكية بالمغرب في زمنه : جمیع آداب الخیر تفرع من أربعة أحادیث : قول النبي ﷺ (من كان بؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وقوله ﷺ (من حسن إسلام المرأة تركه مالاً يعنيه) وقوله ﷺ (لا بؤمن للذی اختصر له الوصیة (لا تغضب) وقوله (لا بؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ونقل عن أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى أنه قال : السکوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضوعه من أشرف الحال ، قال وسمعت أبا علي الدقاقي يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس وكذا نقله في حلبة العلماء عن غير واحد . وفي حلبة الأولياء أن الإنسان ينبغي له أن لا يخرج من كلامه إلا ما يحتاج إليه كما أنه لا ينفق من كتبه إلا ما يحتاج إليه وقال : لو كنتم تشترون الكلام للحفظة لسکتم عن كثير من الكلام ، وروي عنه ﷺ أنه قال : (من فقه الرجل قلة كلامه فيها لا يعنيه) وروي عنه ﷺ أنه قال : (العافية في عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت إلا عن ذكر الله تعالى عز وجل) وبقال : سكت فسلم كمن قال فغم ، وقيل لبعضهم لم لزمت السکوت قال : لأنني لم أندم على السکوت فقط وقد ندمت على الكلام مراراً .

وَمَا قُيلَ : جَرْحُ اللِّسَانِ كَجَرْحِ الْبَدْ ، وَقُيلَ : الْلِّسَانُ كَبْ عَقْوَرٍ
أَنْ خُلِيَّ عَنْهُ عَقْرٌ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
يَمُوتُ الْفَنِيُّ مِنْ عَثْرَةٍ مِنْ لِسَانِهِ وَلَا يَمُوتُ الْمَرءُ مِنْ عَثْرَةِ الرَّجُلِ
فَعَثْرَتُهُ مِنْ فِيهِ تُرْمِي بِرَأْسِهِ وَعَثْرَتُهُ بِالرَّجُلِ تُبْرِي عَلَى الْمَهْلِ
وَمَا قُيلَ :

قَدْ أَفْلَحَ السَاكِنُ الصَّمُوتُ سَكَلَمَهُ قَدْ يُعَذَّبُ قَوْتُ
مَا كَلَّ نَطَقَ لَهُ جَوابٌ جَوابٌ مَا يَكْرَهُ السُّكُونُ
وَاعْجَبًا لِأَمْرِيٍّ ظَلْوَمٌ مُسْتَيْقِنٌ إِنَّهُ يَمُوتُ

(قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ
جَارُهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ) قَالَ
الْقَاضِي عِياضٌ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ التَّزَمْ شَرائِعَ الْإِسْلَامِ
لِزَمْهِ إِكْرَامَ الضَّيْفِ وَالْجَارِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَا زَالَ جَبْرِيلُ
يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنِنتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ آذَى
جَارَهُ مَلِكُهُ اللَّهُ دَارَهُ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى « وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ
الْجَنْبُ » الْجَارُ يَقْعُدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ : السَاكِنُ مَعْكَ فِي الْبَيْتِ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

- أجاوتنا بالبيت إنك طالق -

وبقع على من لا صق لبيتك وبقع على أربعين داراً من كل جانب، وبقع على من يسكن معك في البلد. قال الله تعالى « ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً » فالجوار الملائم القريب المسلم له ثلاثة حقوق ، والجار بعيد المسلم له حقان وغير القريب المسلم له حق واحد ، والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الحديث ليلة واحدة ، واختلفوا : هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها على الحاضر والبادي . وذهب مالك وسخنون إلى أنها على أهل البوادي لأن المسافر مجده في الحضر المنسازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الأسواق وقد جاء في حديثه الضيافة على أهل الورق ولبسه على أهل المدر ، لكنه حدثت موضوع .

١٤

المديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ يَعْلَمُنِي : أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَدَ

هـ رأـا ، قـال : لـا تـغـضـب . » رـواـه البـخارـي .

(قوله ﷺ : لـا تـغـضـب) معناه لـا تنـفـد غـضـبـك وـلـيـس النـبـي رـاجـعاً إـلـى نـفـس الغـضـب لأنـه مـن طـبـاع الـبـشـر وـلـا يـكـنـانـاـن دـفـعـه ، وـقـولـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام : « إـيـاـكـمـ وـالـغـضـب فـاـنـه جـمـرـة تـوـقـدـ في فـوـادـ اـبـنـ آـدـمـ ، أـلـمـ تـرـاـيـ أـحـدـكـمـ إـذـا غـضـبـ كـيـفـ تـحـمـرـ عـيـنـاهـ وـتـنـفـخـ أـوـدـاجـهـ ، فـاـذـا أـحـسـ أـحـدـكـمـ بـشـيـءـ هـنـ ذـلـكـ فـلـيـضـطـعـ أـوـ لـيـلـصـقـ بـالـأـرـضـ » . وـجـاهـ رـجـلـ إـلـى النـبـي ﷺ فـقـالـ : « يـا رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـمـيـ عـلـمـاـ يـقـرـبـيـ مـنـ الجـنـةـ وـيـبـعـدـيـ مـنـ النـارـ » فـقـالـ : « لـا تـغـضـبـ وـلـكـ الـجـنـةـ » وـقـالـ ﷺ : « إـنـ الغـضـبـ مـنـ الشـيـطـانـ وـإـنـ الشـيـطـانـ خـلـقـ مـنـ النـارـ وـإـنـا يـطـفـيـءـ النـارـ إـمـاءـ فـاـذـا غـضـبـ أـحـدـكـمـ فـلـيـتـوـضـأـ » وـقـالـ أـبـوـ ذـرـ الغـفارـيـ : فـقـالـ لـنـا رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « إـذـا غـضـبـ أـحـدـكـمـ وـهـ قـاتـمـ فـلـيـجـلـسـ ، فـاـنـ ذـهـبـ عـنـهـ الغـضـبـ وـإـلا فـلـيـضـطـعـ » وـقـالـ عـبـيـسـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـيـحـيـىـ بـنـ زـكـرـيـاـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : (إـنـي مـعـلـمـكـ عـلـمـاـ تـأـفـعـاـ لـا تـغـضـبـ) . وـقـالـ : وـكـيـفـ لـيـ أـنـ لـا أـغـضـبـ ؟ وـقـالـ : إـذـا قـيلـ لـكـ مـا فـيـكـ ، فـقـلـ ذـنـبـ ذـكـرـتـهـ أـسـتـغـفـرـ اللهـ مـنـهـ ، وـإـنـ قـيلـ لـكـ مـا لـيـسـ فـيـكـ فـاـحـمـدـ اللهـ إـذـا لـمـ يـجـعـلـ فـيـكـ مـاعـيـرـتـ بـهـ وـهـيـ حـسـنـةـ سـيـقـتـ إـلـيـكـ) . وـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ العاصـ :

سأله رسول الله ﷺ عما يبعدني عن غضب الله تعالى قال :
(لا تغضب) وقال لفهات لابنه : إذا أردت أن تؤاخى أخي
فاغضبه فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذر .

١٧

الحاديـث السـابع عـشر

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَا يُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ،
وَلَا يُرِحَّ ذَبِيحةَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء)
ومن جملة الإحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتغفر له آلة
القصاص ولا يقتل بالآلة كآلة، وكذاك يجده الشفارة عند الذبح ،
ويريح البهيمة ، ولا يقطع منها شيء حتى تموت ولا يجده السكين
فيالتها ، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح ؛ ولا يذبح اللبون

وَلَا دَاتُ الْوَلَدِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنِ الْمَلَبِ . وَأَنْ لَا يَسْتَفْصِي فِي
الْمَلَبِ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ عَنْدِ الْمَلَبِ . قَالُوا وَلَا يَذْبَحُ وَاحِدَةٌ
قَدَامَ أُخْرَى .

الحاديـث التـاسـع عـشر

عَنْ أَبِي ذِرٍ جَنْدُبِ بْنِ جَنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْمَسَأَةَ تَمْحُرُّها ، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتقِ الله حِينَما كُنْتَ) أي اتقه في الخلوة كما تتقيه في الخلوة بحضورة الناس ، واتقه في سائر الأمكنة والأزمنة . وما يعين على التقوى استحضار أن الله تعالى مطلع على العبد في سائر أحواله قال الله تعالى : (ما يكُونُ من نجوى

ثلاثة إلا هو رابعهم) الآية . والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات . (قوله ﷺ : وأتبع الصيحة الحسنة تحرها) أي إذا فعلت صيحة فاستغفر الله تعالى منها وافعل بعدها حسنة تحرها . إنما أعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحسنة لا تمحى إلا صيحة واحدة وإن كانت الحسنة عشر وان التضييف لا يمحى الصيحة ؟ وليس هذا على ظاهره بل الحسنة الواحدة تمحى عشر مرات وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك وهو قوله ﷺ : (تکبرون دبو كل صلاة عشرأً وتحمدون عشرأً وتسبحون عشرأً فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمائة في الميزان) ثم قال ﷺ : (أیکم يفعل في اليوم الواحد ألفاً وخمائة صيحة) دل على أن التضييف يمحى الصيحة وظاهر الحديث أن الحسنة تمحى الصيحة مطلقاً وهو محمول على الصيحة المتعلقة بحق الله تعالى ، أما الصيحة المتعلقة بحق العباد من الغضب والغيبة والنسمة فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد ، ولا بد أن يعين له جهة الظلمة ، فيقول قلت عليك كيت وكبت . وفي الحديث دليل على أن حساب النفس واجبة ، قال ﷺ : (حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولستُنظرُ نفسك ما قدَّمتْ لغدِي) . (قوله ﷺ : وخالق الناس بخلق حسن) إنما أعلم أن الخلق

الحسن كلمة جامدة لا حسان إلى الناس والى كف الأذى عنهم،
قال ﷺ : (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوه
بسط الوجه وحسن الخلق) ، وعنه ﷺ : (خيركم أحسنكم
أخلاقاً) وعنه ﷺ : (أن دحلاً أتاه فقال : يا رسول الله
ما أفضل الأعمال ؟ قال حسن الخلق) ، وهو على ما مر أن
لا تغضب . ويقال : اشتكتي نبي أبا ربها سوء خلق امرأته ،
فأوحى الله إليه : وقد جعلت ذلك حظك من الأذى . وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين
إيماناً أحسنهم أخلاقاً وخيارهم خياراتهم » وعنه ﷺ :
« إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموه بحسن الخلق
والسخاء ، فائزه لا يكمل إلا بها » . وقال جبريل عليه السلام
لنبي ﷺ حين نزل قوله تعالى : « خذ العفو » الآية . قال في
نفسه ذلك : (أن تعفو عن من ظلمك ، وتصل من قطعك ،
وتعطي من حرمك) . وقال الله تعالى : (إدفع بالتي هي
أحسن ، الآية . وقيل في تفسير قوله تعالى (وإنك لعلى
خُلُق عظيم) قال : كان خلقه القرآن يأغر بأمره وبزجر
بزوجره ويرضى لرضاه وبسخط لسخطه ﷺ .

الحاديـث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : يَا غَلامُ
إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ ; إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، إِحْفَظِ اللَّهَ
تَجْدُهُ تُحَاكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُتْ عَلَى أَنْ
يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَقَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ
إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ
وَجَهَتِ الصُّفُوفُ » ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ : اِحْفَظِ اللَّهَ تَجْدُهُ اِمَامَكَ ،

تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَاعْلَمُ أَنَّ
مَا أَخْطَأْكَ لَمْ يَكُنْ لِي صِبَاكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
لِي خَطِئَكَ، وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ
مَعَ الْكَرْبَلَةِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

(قوله عليه صلوات الله عليه وسلم : احفظ الله بحفظك) أي احفظ أوامر
وامثالها ، وانه عن نواهيه ، بحفظك في تقلباتك وفي دينك
وآخرتك قال الله تعالى : « هُنَّ عَمِيلُ صَالِحٍ مِّنْ ذِكْرِهِ أَوْ
أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ يُحِيطَنَّ بِحَيَاةِ طَيِّبٍ » ، وما يحصل للعبد
من البلاء والمصاب بسبب تضييع أوامر الله تعالى . قال الله
تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فيها كسبت أيديكم).

(قوله عليه صلوات الله عليه وسلم : تجده تجاهك) أي أمامك ، قال عليه صلوات الله عليه وسلم :
« تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ » ، وقد نص الله
تعالى في كتابه أن العمل الصالح ينفع في الشدة وينجي فاعله ،
وأن عمل المصاب يؤدي بصاحبـه إلى الشدة ، قال الله تعالى
حكاية عن يونس عليه الصلاة والسلام : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ
الْمُسَيْبِينَ لَلَّيْلَةَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثَرُونَ » ولما قال

فرعون «أَمْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ»
 قال له الملك «آلآن»، وقد عصيت قبْلُ و كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ».
 (قوله ﷺ : إذا سأْلْتَ فَسَأْلْ اللَّهَ) إِشارةً إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَقْ سِرْرَه بِغَيْرِ اللَّهِ بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي سَأْلَ أَمْوَارِهِ،
 ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَسْأَلُهَا لَمْ تَجْرِي الْعَادَةُ بِجَرِيَانِهَا عَلَى أَيْدِي
 خَلْقِهِ كَطْلَبِ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَسُفَاءِ
 الْمَرْضِ وَحُصُولِ الْعَافِيَةِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْآخِرَةِ سَأَلَ رَبِّهِ
 ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَسْأَلُهَا جَرِيَانُ الْعَادَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ
 وَتَعَالَى بِجَرِيَانِهَا عَلَى أَيْدِي خَلْقِهِ ، كَالْحَاجَاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِأَصْحَابِ
 الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَةِ وَوِلَادَةِ الْأَمْوَارِ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْطُفَ عَلَيْهِ
 قَلْوَبَهُمْ فَيَقُولُ : الَّهُمَّ حَنِنْ عَلَيْنَا قُلُوبُ عِبَادِكَ وَإِمَائِكَ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ ،
 وَلَا يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخَلْقِ لَأَنَّهُ ﷺ مِنْ عَلِيَّ
 يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا عَنْ خَلْقِكَ» ، فَقَالَ : «لَا تَقْلِ هَكَذَا فَإِنَّ
 الْخَلْقَ يَحْتَاجُ بِعِصْرِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَكِنْ قَلَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا عَنْ
 شَرَادِ خَلْقِكَ» . وَأَمَّا سُؤَالُ الْخَلْقِ وَالْإِعْتَادِ عَلَيْهِمْ فَمَذْمُومٌ ،
 وَيَرُوِيُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَبِ الْمُنْزَلَةِ : أَيْقَرَعَ بِالْخُوااطِرِ بَابَ
 غَيْرِي وَبَابِي مَفْتُوحٌ ؟ أَمْ هُلْ «يُؤْمِلُ لِلشَّدَائِدِ سُوَايِّ وَأَنَا الْمَلِكُ
 الْقَادِرُ ؟ لَا كَوَنْ» مِنْ أَمْلَ غَيْرِي ثُوبَ الْمَذَلةِ بَيْنَ النَّاسِ ... الخ .
 (قوله: وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَمْمَةَ لَغْ) ، لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَطْمَعُ فِي بُرْ

من يحبه ويخاف شر من يحذره قطع الله اليأس من نفع حدق
 بقوله : « وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ
 وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ » ولا ينافي هذا كله قوله تعالى
 تناقلت حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام « فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَلُونَ »
 وقوله تعالى « إِنَّكُمْ تَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يُطْغَىْ »
 وكذلك قوله « خذوا حذراً كُمْ » إلى غير ذلك ، بل السلامة
 بقدر الله والعطاب بقدر الله ، والإنسان يفر من أسباب العطاب
 إلى أسباب السلامة ، قال الله تعالى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ الْتَّهْلِكَةَ » . (قوله عليه صلوات الله : واعلم أن النصر مع الصبر
 قال عليه صلوات الله : « لَا تَنْمِنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » ، فإذا
 لقيتموه فاصبروا ولا تفروا ؛ فإن الله مع الصابرين .
 وكذلك الصبر على الأذى في موطن بعقبه النصر . (قوله عليه صلوات الله :
 وأن الفرج مع الكرب) والكرب هو شدة البلاء ، فإذا اشتد
 البلاء أعقبه الله تعالى بالفرج كما قيل « اشتدت أزمة تنفس جي ».
 (قوله عليه صلوات الله : وأن مع العسر يسر) قد جاء في حديث آخر
 أنه عليه صلوات الله قال : « لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرٌ » وذلك أن الله تعالى
 ذكر العسر مررتين وذكر البسر مررتين ، لكن عند العرب أن
 المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد ، وإذا
 أعيدت التكارة نكرة تعددت فالعسر ذكر مررتين معرفة ،

اليسر مرتين منكراً فـكان اثنين فلهذا قال ﷺ «لَن يُغْلِبَ سَرِّيْرِيْنَ»

٣٠

الحاديـث العـشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مَا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله ﷺ : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) معناه اذا أردت فعل شيء ؛ فإن كان مما لا تستحي من فعله من الله ولا من الناس فافعله ، وإلا فلا ، وعلى هذا الحديث بدور مدار الاسلام كله ، وعلى هذا يكون قوله ﷺ «فاصنع ما شئت» أمر إباحة لأن الفعل اذا لم يكن منها عنه شرعاً كان مباحاً ، ومنهم من فسر الحديث بأنك اذا كنت لا تستحي من الله تعالى ولا تراقبه فأعطي نفسك منها وافعل ما تشاء فيكون الأمر فيه التهديد لا للإباحة ويكون كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم» و كقوله تعالى « واستفزو من استطعتم بصوتكم الآية».

الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرُو ، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَثْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ » ، قَالَ : قُلْ أَمَتْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : قل آمنت بالله ثم استقم) أي كما أمرت ونهيت ، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات ، قال الله تعالى : « فاستقم كم أمرت ومتى نهيت » ، وقال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَيْ عَنْدَ الْمَوْتِ تُبَشِّرُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوهُمْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ » ، وفي التفسير أنهم اذا بشروا بالجنة قالوا : « وأولادنا ما يأكلون وما حا لهم بعدها ؟ » فقال لهم : « نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ، أي تتولى أمرهم بعدكم فتقر بذلك أعينهم .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَصَنَّتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْخَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ : اجْتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الْخَلَالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا بِحَلَّهُ .

(قوله : أرأيت النع) معناه أخبرني ، و قوله « وأحللت الخلال » أي اعتقادته حلالاً و فعلت منه الواجبات ، (وحرمت الحرام) أي اعتقادته حراماً ولم أفعله ، و قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نعم » . أي تدخل الجنة .

الحاديـث الـثـالـث وـالـعـشـرـون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَارِبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ أَوْ تَمَلِّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَأْتِي نَفْسَهُ فَمُغْتَقِبًا أَوْ مُوْبِقًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) فسر الغزالي
الظُّهُورُ بظهور القلب من الغل والحسد والحدق وسائر أمراض
القلب وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك ، فمن أنس
بالشهادتين حصل له الشطر ، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض
كمل إيمانه ، ومن لم يظهر قلبه فقد نقص إيمانه ، قال بعضهم :
ومن طهر قلبه وتوضأ وأغسل وصلى فقد دخل الصلاة بالطهارةتين

جميعاً ومن دخل في الصلاة بظهور الأعضاء خاصة فقد دخل
 بأحدى الطهاراتين والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلا إلى ظهارة
 القلب لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظِرُ إِلَيْهِ صُورَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ
 وَلَكُنْ يُنْظِرُ إِلَيْهِ قُلُوبَكُمْ» . (قوله ﷺ : وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمِيزَانُ ،
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ تَعَالَى مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)
 وهذا قد يشكل على الحديث الآخر وهو أن موسى عليه الصلاة
 والسلام قال : « يا رب داني على عمل يدخلني الجنة؟ قال يا موسى
 قل : لا إله إلا الله فلو وضعتم السموات السبع والأرضون
 السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة ارجحت بهم لا إله إلا الله ،
 ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع ما بين السماء والأرض ،
 وإذا كانت الحمد لله تعلأ الميزان وزرادة لزم أن تكون الحمد لله
 تعلأ ما بين السماء والأرض لأن الميزان أوسع مما بين السماء
 والأرض والحمد لله تملؤها والمراد لو كان جسمًا لعلأ الميزان ، أو
 أن ثواب الحمد لله يملؤها . (قوله ﷺ : وَالصَّلَاةُ نُورٌ) أي
 ثوابها نور وفي الحديث **يشترى** الماشين في الظلم إلى المساجد
 بالنور **التام يوم القيمة** . (قوله ﷺ : وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ)
 أي دليل على صحة إيمان صاحبها ومحبت صدقة لأنها دليل على
 صدق إيمانه ، وذلك أن المنافق قد يصلى ولا تسهل عليه الصدقة
 غالباً . (قوله ﷺ : وَالصَّابَرُ ضَيْاءٌ) أي الصبر المحبوب ، وهو

الصبر على طاعة الله والبلاء ومكاره الدنيا، ومعنىه : لا يزال صاحبه مستمراً على الصواب . (قوله ﷺ : كل الناس يغدو فبائع نفسه) « منها كل انسان يسعى لنفسه ، فمنهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها « فيوبقها » أي يهلكها ، قال عليه الصلاة والسلام : « من قال حين يصبح أو يعي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حلة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنت أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدأ عبدك ونبيك ، أعتق الله ربّه من النار ، فإن فاها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، فإن فاها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن فاها أربعاً أعتق الله كله من النار ». « إن قيل : المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباقى . فالجواب : أن السراية فهرية ، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء القهرية بخلاف غيره ، ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد ، قال الله تعالى « إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، الآية . قال بعض العلماء لم يقع بيع أشرف من هذا ، وذلك أن المشتري هو الله والبائع المؤمنون والم Bauer الانفس والثمن الجنة . وفي الآية دليل على أن البائع يجر أولًا على تسليم الملة »

قبل أن يقبض الثمن ، وأن المشتري لا يجبر أولاً على تسلم
الثمن وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجihad حتى يقتلوا
في سبيل الله فما واجب عليهم أن يسلموا الأنفس المبيعة ويأخذوا
الجنة . فإن قيل : كيف يشتري السيد من عيدهه أنفسهم ،
والأنفس ملك له ؟ قيل : كانوا لهم ثم اشترى منهم والله تعالى أوجب
عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك ، فإذا أذوا ذلك فهم
أحرار ، والله تعالى أعلم .

الحادي عشر والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ :
« يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ
مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ
فَإِنْتَ هُدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ
أَطْعَمْتُهُ فَإِنْتَ طَعِيمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ عَارٍ

إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي
إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا
حُضْرَي فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْهَعُونِي ، يَا عِبَادِي
لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ وَجْنَكُمْ كَانُوا عَلَى
أَتَقْبَلُ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي
شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ
وَجْنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا
نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ وَجْنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُمْ فَأَعْطَيْتُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مَسَأَلَهُ مَا نَقْصَ
ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيطُ إِذَا دُخِلَ

البَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
أُوَفِيَّكُمْ بِإِيَّاهَا، فَهُنَّ وَجَدَ حَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(قوله عز وجل : إني حرمت الظلم على نفسي) أي تقدست
عنه . والظلم مستحب في حق الله تعالى فان الظلم محاوزة الحسد
والتصرف في ملك الغير وها جمِيعاً محال في حق الله تعالى .
(قوله تعالى : فلا تظالموا) أي فلا بظلم بعضكم بعضاً . (قوله
تعالى : إِنَّكُمْ تَخْطَأُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) بفتح التاء والطاء على
أنه من خطئ ، بفتح الخاء وكسر الطاء بخطأ في المضارع ويحرز
فيه ضم التاء على أنه من أخطأ ، والخطأ يستعمل في العمد والسوء
ولا يصح إنكار هذه اللغة ، ويرد عليه قوله تعالى : « إِنَّ
قَتْلَهُمْ كَانَ خَطَأً كَبِيرًا » بفتح الخاء والطاء ، وقرى ،
« خَطَأْنَا كَبِيرًا » أيضاً . (قوله تعالى : لَوْ أَنْ أُولَئِكُمْ وَآخْرُكُمْ
وَإِنْسُكُمْ وَجَنْكُمْ النَّعْ) دلت الأدلة السمعية والعقلية على أن الله
مستغن في ذاته عن كل شيء ، وأنه تعالى لا يتکثر بشيء ، من
ملفوقاته ، وقد بين الله تعالى أن له ملك السموات والأرض
وما بينها ثم بين أنه مستغن عن ذلك ، قال الله تعالى : « يَخْلُقُ

ما يشاء » وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره ، ومن قدر على أن يخلق كل شيء فقد استغنى عن كل موجود ، ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى : « ولم يكن له شريك في الملك » ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن المعين والظاهر فقال تعالى : « ولم يكن له ولی من الذل » فوصف العز ثابت أبداً، ووصف الذل متنف عنه تعالى ، ومن كان كذلك فهو مستغن عن طاعة المطبع ، ولو أن الخلق كلهم أطاعوه كطاعة أذقى رجل منهم وبادروا إلى أوامرها ونواهيه ولم يخالفوه لم يتكلّر سبحانه وتعالى بذلك ولا يكون ذلك زيادة في ملكه ، وطاعتهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانته ، وطاعتهم نعمة منه عليهم ، ولو أنهم كلهم عصوه كمعصية أذجر رجل وهو إبراهيم ، وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ولم ينقص ذلك من كمال ملكه شيئاً ، فإنه لو شاء أهلكهم وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية . (قوله تعالى : فأعطيت كل واحد مسألته بما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر) ومعلوم أن المحيط وهو الابرة وذلك في المشاهدة لا تنقص من البحر شيئاً و الذي يتعلق بالمحيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا في الوزن (قوله تعالى : فمن وجد خيراً فليحمد الله) أي على توفيقه لطاعته . (قوله

تعالى : ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه) حيث أعطاها
منها واتبع موتها .

٢٥

الحادي عشر الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : «أَنَّ نَاسًا مِنَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ بِالْأُجُورِ ،
يَصْلُوْنَ كَمَا نَصَّلُ وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ » ، قَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنَّ كُلًّا تَسْبِحَةً صَدَقَةً ، وَكُلًّا
تَكْبِيرَةً صَدَقَةً ، وَكُلًّا تَخْمِيدَةً صَدَقَةً وَكُلًّا تَهْلِيلَةً
صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ
صَدَقَةً ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَةً وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ ! قَالَ
 أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ !
 فَكَذَّلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله : قالوا يا رسول الله أياتي أحدهنا شهوته وله فيها
 أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعاها في حرام أكان عليه وزر)
 إنما أعلم أن شهوة الجماع شهوة أحياها الآباء والصالحون ، قالوا لما
 فيها من المصالح الدينية والدنيوية من خص البصر وكسر الشهوة
 عن الزنا وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة
 إلى يوم القيمة ، قالوا وما ذر الشهوات يقسي تعاطيها القلب إلا هذه
 فإنها ترقق القلب .

٢٤

الحاديـث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تُرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الْطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ حَطْوَةٍ تَشْيَهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : كل سلامي من الناس عليه صدقة)
والسلامي أعضاء الانسان وذكر أنها ثلاثة مائة وستون عضواً
على كل عضو منها صدقة كل يوم ، وكل عمل يرجم أو
تهليل أو تكبير أو خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، فمن أدى هذه الصدقة
في أول يوم فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته ، وجاء في الحديث:
« أن ركعتين من الضعى تقوم مقام ذلك » ، وفي الحديث:
« يقول الله تعالى : يا ابن آدم صلي أربع ركعات في أول
اليوم أكفك في أول اليوم وأكفك في آخره » .

الحاديـث السـابع والعـشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَالَ فِي
 نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ
 الْبِرِّ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ
 مَا اطْمَأَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ
 مَا حَالَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ
 النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» . حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي
 الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْدَارِيِّ مِنْ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

(قوله ﷺ : البر حسن الخلق) وقد تقدم الكلام في حسن الخلق ، قال ابن عمر : البر أمر بين وجه طلق ولسان بين ، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر فقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر » . (قوله ﷺ : والاثم ما حاك في نفسك) أي اختلع وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله ، وفي الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الأقدام على فعل شيء ، فإن اطمأنت عليه النفس فعمله وإن لم تطمئن تركه ، وقد تقدم الكلام على الشبهة في حديث « الحلال بين والحرام بين » ويروى أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى بنيه بوصايا : منها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء ، فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه فإني لما دونت من أكل الشجرة اضطرب قلبي عند الأكل ، ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء ، فانظروا في عاقبته فإني لو نظرت في عاقبة الأكل ما أكلت من الشجرة ، ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء ، فاستشروا الأخبار فإني لو استشرت الملائكة لأساروا علي بترك الأكل من الشجرة .
 (قوله ﷺ : وكرهت أن يطلع عليه النام) لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل الشجرة وعلى أخذها وعلى نكاح امرأة قد قيل إنها أرضعت معه وهذا قال ﷺ : « والاثم محال كيف وقد قبل ؟ وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص بكراهه أن يطلع

عليه الناس . ومثال الحرام الأكل من مال الغير ، فإن بحوزك أن كان بتحقق رضاه ، فإن شرك في رضاه حرم الأكل ، وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها فإن الناس إذا أطلاعوا على ذلك أنكروه عليه ، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه . (قوله ﷺ : ما حاك في النفس ، وإن أفتاك الناس وأفتكوك) مثاله المهدية إذا جاءتك من شخص ، غالب ماله حرام ، وترددت النفس في حلها ، وأفتاك المفتي بحل الأكل فإن الفقوى لاتزيل الشبهة ، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتفع مع فلانة فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة ، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس ، والله أعلم .

٣٨

الحادي عشر والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن ساريه رضي الله عنه قال : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِذَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ » ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِذَةً مُوَدِّعٍ فَأَوْصَنَا ، قَالَ : أُوصِيكُمْ

يَسْتَقْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ قَاتَمَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا
كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْنَتِي وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ
عَضْواً عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ
مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ
رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(قوله : وَعَظَنَا) الوعظ هو التخويف . (قوله : وَذَرْفَتْ
مِنْهَا الْعَيْوَنْ) أي بكث ودمعت . (قوله عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي)
أي عند اختلاف الأمور إلزموا سنتي وعضاً عليها بالنواخذ وهي
مؤخر الأضراس وقيل : الأناب ، والإنسان متى عض بنواخذ
كان يجمع أسنانه فيكون مبالغة ، فمعنى العض على السنة الأخذ
بها وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع ، وعضاً : فعل أمر
من عض بعض ، وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، ولذلك تقول بر
أمك يا زيد لأنه من بر ببر ولا تقول بر أمك بضم الباء . (قوله
عَلَيْكُمْ : وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ) رضي الله عنهم ،
يريد الأربعه وهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي .

الحاديـث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
 عَنِ النَّارِ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرُ
 عَلَىٰ مَنْ يَسِيرُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا ، وَتُفْعِمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ،
 وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدْلِكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟
 الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ
 النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَـا : -
 تَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - يَعْمَلُونَ
 ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ
 سَيَامِيهِ ؟ قُلْتُ : بَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ

الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد، ثم
 قال: ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟ قلت: بلى
 يا رسول الله، فأخذ يلسايه، وقال: كف عليك
 هذا، قلت: يا نبي الله وإنما لمؤاخذون بما تكلم به؟
 فقال: تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكتب الناس في
 النار على وجوههم أو قال: على منا خرهم إلا حصائد
 ألسنتهم؟ رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.
 (قوله صلى الله عليه وسلم : وذروة سنته) أي أعلاه ، وملائكة الشيء
 بكسر الميم : أي مقصوده . (قوله صلى الله عليه وسلم : تكلتك أمك)
 أي فقدتك ولم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدعاء بل جرى
 ذلك على عادة العرب في المخاطبات ، وحصائد ألسنتهم جنابات
 على الناس بالوقوع في أعراضهم والشي بالنميمة ونحو ذلك ،
 وجنابات اللسان : الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وكلمة
 الكفر والخرية وخلف الوعد ، قال الله تعالى : « كبر
 مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » .

الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاثِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصِيغُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنَيُّ وَغَيْرُهُ.

(قوله صلى الله عليه وسلم : وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أي فلا تدخلوا فيها . (قوله صلى الله عليه وسلم : وسكت عن أشياء رحمة لكم) تقدم معناه .

الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَمْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحْبَنِي اللَّهُ وَأَحْبَنِي النَّاسُ فَقَالَ : «إِذْهَدْنِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ وَإِذْهَدْنِي فِيهَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ .

(قوله ﷺ : إِذْهَدْنِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّه) الزهد : ترك مالا يحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالاً والاقتصار على الكفاية، والورع ترك الشهوات ، قالوا : وأعقل الناس الزهاد ، لأنهم أحبوا ما أحب الله وكرهوا ما كره الله من جمع الدنيا واستعملوا الراحة لأنفسهم . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد . ولبعضهم : كن زاهداً فيها حوت أبيدي الوري

تضحي إلى كل الأنعام حبيباً
أو ما ترى الحطاف حرم زادهم
فغدا رئساً في المحجور قريباً

وللشافعي رضي الله عنه في ذم الدنيا :

ومن يدق الدنيا فاني طعمتها وساق إلينا عذبها وعداها
فلم أرها إلا غرورا وباطلا كاللاح في ظهر الفلاة سراها
وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب هم من اجتذبها
فإن تجذبها كنت سلاما لأهلها وإن تجذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها حرام على نفس التقى ارتکابها
قوله (حرام على نفس التقى ارتکابها) يدل على تحريم
الفرح بالدنيا ، وقد صرخ بذلك البغوي في تفسير قوله تعالى :
« وَفِرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ثم المراد بالدنيا المذمومة : طلب
الزائد على الكفاية ، أما طلب الكفاية فواحد ، قال بعضهم
وليس ذلك من الدنيا ، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية ،
وأستدل بقوله تعالى : « زُيَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنِ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ » الآية ، فقوله تعالى ذلك إشارة إلى ما تقدم
من طلب التوسيع والتسطير . قال الشافعي رحمه الله تعالى :
طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلي الله بها أهل التوحيد . وبعضهم :
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
إلا التي كان قبل الموت يبنوها
فإن بنوها بخير طاب مسكنه
وإن بنوها بشر خاب بانيها

النفس ترحب في الدنيا وقد علمت
أن الزهادة فيها ترك ما فيها

فاغرس أصول التقى مادمت بحثها
واعلم بأنك بعد الموت لاقيها
ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول
على الناس فهو مذموم ، ومن فرح بها لكونها من فضل الله عنه

فهو محمود .

قال عمر رضي الله عنه : « اللهم إنا لا نفرح إلا بما ورزقنا ».
وقد مدح الله تعالى المقتضي في العيش فقال تعالى : « والذين
إذا أنفقوا لم يُسْعِرْ فواؤ لم يُفْتِرُوا » الآية . وقال عليه السلام :
« ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، ولا افتقر من
افتصر » وكان يقال : القصد في المعيبة بكفي عنك نصف
المؤنة ، والاقتصاد ؛ الرضى بالكافية . وقال بعض الصالحين :
من اكتب طيباً وأنفق قصداً قدم فضلاً .

الحادي عشر الثاني والثلاثون

عن أبي سعيدٍ سعد بن مالك بن سنان الحذري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا
ضَرَارَ ». حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارَ قَطْنَيُّ
وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَاطَأَ مُرْسَلًا عَنْ
عَمَرٍ وَابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ أَبَا
سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقُولُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(قوله ﷺ : لا ضر) أي لا يضر أحدكم أحداً بغير
حق ولا جنابة سابقة . (قوله ﷺ : ولا ضرار) أي لا تضر
من ضرك ، وإذا سبك أحد فلا تسبه ، وإن ضربك فلا تضربه
بل اطلب حلقك منه عند الحاكم من غير مسابة ، وإذا تسب
رجلان أو تقاذفا لم يحصل التناقض ، بل كل واحد يأخذ حقه
باحكام ، وفي الحديث عنه ﷺ قال : « للتسابين ما قالا و على
البادي منها الاثم ما لم يعتد المظلوم بسب زائد » .

الحادي عشر والثلاثون

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال : « لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ ، لَا دَعَى رِجَالٌ
 أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينِ
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ». حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ
 هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : **البينة على المدعى واليمين على من أنكر**)
 إنما كانت البينة على المدعى لأنها يدعى خلاف الظاهر والأصل
 براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه لأنها
 يدعى ما وافق الأصل وهو براءة الذمة . ويستثنى مسائل ،
 فيقبل المدعى بلا بيضة فيما لا يعلم إلا من جهته كدعوى الأب
 حاجته إلى الإعفاف ، ودعوى السفيه التوفان إلى النكاح مع
 القرينة ودعوى الخنس الأنوثة أو الذكرة ، ودعوى الطفل
 البالغ بالاحتلام ، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقه ،
 ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه بلا مقابل ، كصداق الزوجة
 والضمان وقيمة المتف ، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالأقرار أو
 بوضع الحمل ، ودعواها أنها استحلت وطلقت ، ودعوى المودع
 تلف الوديعة أو خبأها بسرقة ونحوها . ويستثنى أيضاً القسامية

فإن الأئمان تكون في جانب المدعى مع الزوج ، والداعيان فإن الزوج يقذف ويلاعن وبقطع عنده الحد ، ودعوى الزوج في مدة اللعنة ، فان المرأة اذا انكرت بصدق الزوج بدعواه إلا أن تكون الزوجة بكرأً ، وكذا لو ادعى انه وطى ، في مدة الإيلاء ، وثارك الصلاة إذا قال صلحت في البيت ، ومانع الزكاة اذا قل أخر جنها إلا أن ينكرو الفقراء وهم محصورون فعلية البينة ، وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطي ولا يحلف ، بخلاف ما اذا ادعى العيال فانه يحتاج الى البينة ؛ ولو أكل في يوم الثلاثاء من رمضان وادعى أنه رأى الملال لم يقبل منه ان ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفي عن نفسه التغزير ، وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قبل ولم يعذر ، وينبغي أن يأكل سرّاً لأن شهادته وحده لا تقبل . (قوله عَزَّوَجَلَ اللَّهُ : وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ)

• هذه اليمين تسمى بین الصبر وتنمى الغموس ، وسميت بین الصبر لأن الحبس صاحب الحق عن حقه والحبس ؟ الصبر ومنه قيل للقتيل والمحروس عن الدفن مصرع ، قال عَزَّوَجَلَ اللَّهُ : « من حلف على بین صبر يقطع به مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » وهذه اليمين لا تكون إلا على الماخي ، ووقعت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة ؛ منها قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا » ، ومنها قوله تعالى إلى إخباراً عن

الكفرة « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْهَمُوا إِلَّا أَئْنَ ». قالوا : واللهِ وَبِنَا مَا
كُنَّا مُشْرِكِينَ » ، ومنها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَاهُمْ نَهَا قَلِيلًا » الآية ، ويستحب للحاكم
أن يقرأ هذه الآية عند تخليفه للخصم ليزجر .

٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحاديـث الـرابـع وـالـثـلـاثـون

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) لِيَسْ المَرَادُ أَنَّ
الْعَاجِزَ إِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ بِكَوْنِ إِيمَانِهِ أَضْعَفَ مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِ ،
وَإِنَّا الْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى الْإِيمَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ ثُرَّةُ الْإِيمَانِ ،
وَأَعْلَى ثُرَّةِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَنْهِي بِيَدِهِ وَإِنْ
فَتَلَ كَانَ شَهِيدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِمًا عَنْ لَقَاهَا « يَا بُنْيَيْ أَقِيمْ
الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى

ما أصابك » وبحسب النهي على القادر باللسان وإن لم يسمع منه؟
 كما إذا علم أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فإنه يسلم . فان قيل
 قوله صلوا الله عليه وسلم « فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فيقلبه »
 يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب والأمر
 الموجوب . فجوابه من وجهين : أحدهما أن المفهوم مخصوص بقوله
 تعالى « واصبر على ما أصابك » ، والثاني أن الأمر فيه يعني
 رفع الحرج لا رفع المستحب ، فان قيل الإنكار بالقلب ليس
 فيه تغيير المذكر هنا معنى قوله صلوا الله عليه وسلم : « فيقلبه » فجوابه أن
 المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويستغله بذكر الله، وقد مدح
 الله تعالى العاملين بذلك فقال : « وإذا مروا بالائفوا مروا
 كراماً » .

كر

٢٣

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم : « لا تحسدوا ، ولا تناجحوا ، ولا تبغضوا ، ولا
 تدارروا ، ولا يسع بعضكم على يسع بعض »

وَكُونوا عِبادَ اللَّهِ إِخْرَاجاً . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَنْهَا ، التَّقْوَىٰ هُنَا ،
وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، بِحَسْبِ اْمْرِيٍّ مِّنَ
الشَّرِّ أَنْ يَنْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ .
حَرَامٌ ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : لا تحسدوا) قد تقدم أن الحسد على ثلاثة أنواع . والنجاش ؛ أصله الارتفاع والزيادة ، وهو أن يزيد في ثمن سلعة ليغرِّ غيره ، وهو حرام ، لأنَّه غش وخدعة . (قوله ﷺ : ولا تدابروا) أي لا يجر أحدكم أخاه وإن رأه أعطاها دبره أي ظهره ، قال ﷺ : « لا يحل لَمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُر أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرُضُ هَذَا وَخَيْرُهَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ » ، والبيع على بيع أخيه ، صورته : أن يبيع أخيه شيئاً فيأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله أو أحسن منه باقل من ثمن ذلك ، والشراء على الشراء حرام ؛ لأنَّه يأمر البائع بالفسخ لشرائه منه باغلاً ثمن ، وكذلك يحرم السوم على

سوم أخيه ، وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعنى ، وهو
 التباغض والتدابر ، وتنقيذ النهي ببعض أخيه يقتضي أنه لا بحرب
 على بعض الكافر ، وهو وجه لابن خالويه ، وال الصحيح لا فرق
 لأنَّه من باب الوفاء بالذمة والعدم . (قوله ﷺ : التقوى ه هنا
 وأشار بيده إلى صدره) أراد القلب ، وقد تقدم قوله ﷺ :
 «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت سلح الجسد كله »
 الحديث . (قوله ﷺ : ولا يخذلكه) أي عند أمره بالمعروف
 أو نهيه عن المنكر ، أو عند مطالبه بحق من الحقوق ، بل
 ينصره وبعินه ويدفع عنه الأذى ما استطاع . (قوله ﷺ :
 ولا يمحقره) أي فلا يحكم على نفسه بأنه خير من غيره ، بل
 يحكم على غيره بأنه خير منه ، أو لا يحكم بشيء ، فان العافية
 منه طيبة ولا يدرى العبد بما يحتم له ، فادارأى صغيراً مسلماً
 حكم بأنه خير منه باعتبار أنه أخف ذنوباً منه ؟ وإن رأى من
 هو أكبر منه حكم له بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجرة منه في
 الإسلام ، وإن رأى كافراً لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم
 فيما ورث مسلماً . (قوله ﷺ : بحسب أمرىء من الشر ؟ أي
 يكفيه من الشر ، أن يحققوا أحاه) يعني أن هذا شر عظيم يكفي
 فاعله عقوبة هذا الذنب . (قوله ﷺ : كل المسلم الغ) قال
 في حجة الوداع : «إذ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا» واستدل
الكريسي بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين
كبيرة إما ادلة الافتراض بالدم والمال وإما للتشبيه بقوله :
«كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وقد
توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى : «وَمَنْ يُوَدِّ
فِيهِ بِالْخَادِيْرِ بِظُلْمٍ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ» .

٤٤

باب

الحاديـث السـادس والـثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ
اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى
مُغْسِيرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَرَّ
مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا

سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي
 بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ
 بِلِئَلَّمْ إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ ، وَغَشَّيْتَهُمُ الرَّحْمَةَ ،
 وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرْتَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ ،
 وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ » ، رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ .

(قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة) فيه دليل على استحباب
 القرض وعلى استحباب خلاص الأسير من أبيدي الكفار باليعطيه ،
 وعلى تخلص المسلم من أبيدي الظلمة وخلاصه من السجن . بقال :
 إن يوسف عليه السلام لما خرج من السجن كتب على بابه : هذا
 قبر الأحياء ، وشأنة الأعداء ، وتجربة الأصدقاء . ويدخل في
 هذا الباب الضياع عن المعاشر والكافالة بيده لمن هو قادر عليه ،
 أما العاجز فلا ينبغي له ذلك ، وقال بعض أصحاب الفعال :
 إن في التوراة مكتوبآ إن الكفاله مذمومه ، أو لها ندامة

وأوسطها ملامة وآخرها غرامة ، فإن قيل : قال الله تعالى : « هَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمنها لأنها قوبلت بتنفيذ كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب من يوم القيمة . فجوابه من وجہین : أحدھما أن هذا من باب مفہوم العدد ، والحكم المعلق بعدد لا بد على نفي الزیادة والنفیان ، والثانی : أن كل كربة من كرب يوم القيمة تشتمل على أحوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمة ، وتلك الأحوال يزيد على العشرة وأضعافها ، وفي الحديث سر آخر مكتوم بظاهر بطريق اللازم للملزم ، وذلک أن فيه وعداً يأخبار الصادق أن من نفس الكربة عن المسلم يختتم له بخیر ، ويموت على الإسلام ، لأن الكافر لا يرحم في دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربلا شيء ، ففي الحديث إشارة إلى بشارة تضمنتها العبارة الواردۃ عن صاحب الامارة ، ففي هذا الوعد العظيم فليبق الواثقون « لِمَثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ » فأفضل العمل تنفيض الكرب . وفي الحديث دليل على استحباب حتر المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة قال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ، لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » والمستحب للانسان إذا اقترف ذنبًا أن يستر على نفسه ؛ وأما شهود الزنا ، فاختلاف فيهم على وجہین :

أحد هما يستحب لهم التبر ، والثاني الشهادة . وفصل ببعض
فقال : إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا ، أو في التبر ستروا .
وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم ، ويروى
أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام : أن
خذ عصا من حديده ونعلين من حديد وامش في طلب العلم حتى
يتخرق النعلان وتتكسر العصا . وفيه دليل على خدمة العلامة
وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم ، قال الله تعالى
حاكيًا عن موسى عليه الصلاة والسلام « هل أتَيْعُكَ عَلَى أَنْ
تَعْلِمَنِي مَا عَلَّمْتَ وَرُشِدًا » واعلم أن هذا الحديث له شرائط
منها العمل بما يعلمه . وقال أنس رضي الله عنه : العلماء هم هم
الرعاية ، والفقهاء هم هم الرواية ، قال الشاعر :

مواعظ الواعظ لن تقبلـا حتى يعيـها قلـبـه أولاـ
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قالـه في الملاـ
أظهر بين الخلق إحسـانـه وخالف الرحمن لما خـلاـ
ومن شرائطـه نـشرـه قالـه الله تعالى فـلـولاـنـفـرـ منـ كـلـ
فرقةـ منهم طـائفـةـ ليـتـفـقـهـواـ فيـ الدـينـ وـليـتـذـدـرـدواـ
قوـمـهمـ إـذـاـ رـجـعـواـ إـلـيـهـمـ الآـيـةـ . وـرـوـيـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ
تعـالـيـ عـنـهـ أـبـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـأـصـحـاحـابـهـ « أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ عـنـ أـجـوـدـ
الأـجـوـادـ » قـالـواـ بـلـ يـادـسـولـ اللهـ ، قـالـ « اللهـ أـجـوـدـ الأـجـوـادـ »

وَأَنَا أَجُودُ وَلَدَ آدَمَ ، وَأَجُودُهُمْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عَلَيْهَا فَنَشَرَهُ
 يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ » وَمِنْ شَرائطِهِ تَرَكَ الْمِباهَةَ وَالْمَهَارَةَ . وَرُوِيَّ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِأَرْبَعَةِ دُخُولِ النَّارِ :
 لِيَبْاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَعْلَمُ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَأْخُذَ بِهِ الْأَمْوَالَ
 أَوْ يَصْرُفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ » وَمِنْ شَرائطِهِ الْإِحْتَسابُ فِي
 ثَرَهُ وَتَرَكَ الْبَخْلَ بِهِ ، فَالَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
 أَجْرًا » وَمِنْ شَرائطِهِ تَرَكَ الْأَنْفَةَ مِنْ قَوْلٍ لَا أَدْرِي ، فَانْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي عَلوِّ مَرْتَبَتِهِ لِمَا سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ « مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنْ
 السَّائِلِ » . وَسُئِلَ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ « لَا أَدْرِي » وَمِنْ شَرائطِهِ
 التَّوَاضُعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَشُونُ عَلَى
 الْأَرْضِ هُوَنَا » ، فَالَّذِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذِرٍ « يَا أَبَا ذِرٍ إِحْفَظْ وَصِيَةَ
 نَبِيِّكَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَكَ اللَّهُ بِهَا » ، تَوَاضُعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ
 يَرْفَعَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَلَمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ مِنْ أَهْمَى بَرِّهَا
 وَفَاجِرِهَا ، وَالْبَسَ الْخَشْنَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا تُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا
 وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَعْلَ الْكَبْرِ وَالْمُحِمَّةِ لَا يَجِدُانَ فِي قَلْبِكَ مَسَاغًا ».
 وَمِنْ شَرائطِهِ احْتِمَالُ الْأَذْى فِي بَذْلِ النَّصِيحةِ وَالْإِقْدَاءِ بِالسَّلْفِ
 الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَاتَّهُ عَنِ الْمُتَكَبِّرِ وَاصْبِرْ »

على ما أصابك»، وقال ﷺ: «ما أؤذي نبيًّا مثل ما أؤذيت». و من شرائطه أن يقصد بعلمـ، من كان أحوج إلى التعلم ، كما يقصد بالصدقة بالمال الأحوج فالأحوج ، فمن أحيا جاهلاً بتعليم العلم فكأنما أحيا الناس جميعاً . وما قيل في قنبه الغافل ورده إلى الطاعة :

من رد عدـا آبـا شاردا عـفا عن الذـنب لـه الغـافـر
(قوله ﷺ: «إـلا زـلت عـلـيـهـم السـكـينةـ») هي فـعلـةـ من السـكـونـ . أيـ الطـمـانـيـنـةـ منـ اللهـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ «إـلا بـذـكـرـ اللهـ تـطـمـئـنـ» القـلـوبـ» وـ كـفـىـ بـذـكـرـ اللهـ شـرـفـاـ ذـكـرـ اللهـ العـبـدـ فيـ المـلـأـ الـأـعـلـىـ ، وـ لهـذاـ قـيلـ :
وـ أـكـثـرـ ذـكـرـهـ فيـ الـأـرـضـ دـوـمـاـ لـذـكـرـ فيـ السـهـاءـ إـذـاـ ذـكـرـتـاـ وـ قـيـلـ :

وـ سـاعـةـ الذـكـرـ فـاعـلمـ ثـوـرةـ وـغـنـىـ وـسـاعـةـ اللـهـوـ إـفـلاـسـ وـفـاقـاتـ
(قوله ﷺ: «وـمـنـ بـطـأـ بـهـ عـمـلـهـ») أيـ وـإـنـ كانـ نـسـباـ لـمـ يـسـرعـ بـهـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ، فـيـقـدـمـ الـعـامـلـ بـالـطـاءـةـ وـلـوـ كـانـ عـبـدـاـ حـبـشـيـاـ عـلـىـ غـيـرـ الـعـامـلـ وـلـوـ كـانـ شـرـيفـاـ فـرـشـيـاـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ «إـنـ أـكـثـرـ مـكـمـعـتـدـ اللـهـ أـتـقـاـكـمـ» .

الحاديـث السـابع وـالـثـلـاثـون

عَنْ ابْنِ عَبْرَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
 كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَهُنَّ هُنَّ
 بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ
 هُنَّ بِهَا فَعَمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ هُنَّ
 ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هُنَّ بِسَيِّئَةٍ مُّلْكِيَّةٍ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا
 اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُنَّ بِهَا فَعَمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ
 سَيِّئَةً وَاحِدَةً » ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا
 بِهَذِهِ الْحُرُوفِ .

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْمَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، وَقَوْلُهُ « عِنْدَهُ »

إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً» لِلتَّأْكِيدِ وَشَدَّةِ
 الْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُوا
 «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَأَكَدَهَا بِكَامِلَةٍ». (وَإِنْ
 عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ) «فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ
 وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَلَائِكَةُ تُسْبِحُ بِهِ لَا
 نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

(قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى
 سَبْعَاهُنَّةَ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) روى البزار في مسنده أنه
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الأَعْمَال سَبْعةٌ ؛ عَمَلَانِ مُوجَبَانِ ، وَعَمَلَانِ وَاحِدٌ
 بِوَاحِدَةٍ ، وَعَمَلٌ بِالْحَسَنَةِ فِيهِ بِعْشَرَةٌ ، وَعَمَلٌ بِالْحَسَنَةِ فِيهِ
 سَبْعَاهُنَّةَ ضَعْفٍ ، وَعَمَلٌ لَا يُحْصِي نُوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنَّمَا
 الْعَمَلَانِ الْمُوجَبَانِ فَالْكُفْرُ وَالْإِعْيَانُ ، فَإِلَيْهِمَا يُوجَبُ الْحَسَنَةُ
 وَالْكُفْرُ يُوجَبُ النَّارَ ، وَأَمَّا الْعَمَلَانِ الْمَذَانِ هُنَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدَةٍ ،
 فَنَّ هُنَّ مُحْسِنَةٌ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً
 كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي بِسَبْعَاهُنَّةَ ضَعْفٍ

فدِرْهُم الْجَهَاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « كَمْثُلٌ حَبَّةٌ أَنْتَ بَشَّرٌ »
 سَبْعَ سَنَاءَ بَلَّ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةً حَبَّةً » نَمْ ذَكَرَ اللَّهُ
 سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ زِيادةً عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى « وَإِنْ تَكُونُ حَسَنَةً يَضَاعِفُهَا وَيَؤْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا أَعْظَيْمًا » فَدَلَّتِ الْأَبْيَهُ وَالْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ
 أَصْعَافُ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْعَشْرَ وَالْبَعْدَاهَةَ كَامِهَةٌ لِيَدِيهِ لِتَحْدِيدِهِ وَأَنَّهُ
 يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْطِي مِنْ لَدُنْهُ مَا لَا يَعْدُ وَلَا يَحْصِي فَسَبْعَانَ
 مِنْ لَا يَحْصِي أَلَاؤِهِ وَلَا تَعْدُ نِعَمَاهُ فَلَهُ الشُّكْرُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ .
 وَأَمَّا السَّابِعُ فَهُوَ الصَّومُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى « كُلُّ عَمَلٍ إِبْنُ
 آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابُ
 الصَّومِ إِلَّا اللَّهُ .

٣٨

الْحَدِيثُ الثَّاَعِنُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَنِي لِي وَلِيَّاً فَقَدْ
 آذَنَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَهْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ

مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ
 حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
 وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ
 الَّتِي يَكْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلْتُنِي لِأَعْطِينَهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي
 لِأُعِيدَنَهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

(قوله ﷺ عن ربِّه تعاليٰ : هُنَّ عَادِيٌ لِي وَلِيَا فَقَدْ
 آذَنَهُ بِالْحُرُوبِ) المراد هنا بالولي المؤمن . فَلَمَّا تَعَانَى اللَّهُ
 وَلِيُّ الدِّينِ آمَنُوا) فَنَّ آذى مُؤْمِنٍ فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ . أَيْ أَعْلَمُهُ
 اللَّهُ أَنَّهُ يَحْرَبُ لَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَارَبَ الْعَبْدَ أَهْلَكَهُ ، فَلَمْ يَحْذِرْ
 الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعْرُضِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . (قوله تعاليٰ : وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ
 عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاء
 الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ ثَوَابَ
 الْفَوِيْضَةِ يَفْضُلُ عَلَى ثَوَابِ النَّافِلَةِ بِسَبْعِينِ هُرُونَ » . (قوله تعاليٰ :
 وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) ضَرَبَ
 الْعَمَّالُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِذَلِكَ مثلاً فَقَالُوا : مِثْلُ الَّذِي يَأْتِي

بالنواقل مع الفرائض ، ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد
 عبديه درهماً ليشتري به فاكهة وأنطى آخر درهماً ليشتري
 فاكهة ، فذهب أحد العبدان فاشترى فاكهة فوضعها في قوسنطينة
 وطرح عليها ريحاناً ومشموماً من عنده ، ثم جاءه فوضعها بين
 يدي السيد ، وذهب الآخر واسترى الفاكهة في حجره ثم جاءه
 فوضعها بين يدي السيد على الأرض ، فكل واحد من العبدان
 قد امتنع ، لكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشروم
 فيصير أحب إلى السيد . فمن صلى النواقل مع الفرائض يصير
 أحب إلى الله ، والمحبة من الله إرادة الخير ، فإذا أحب عبده
 سُفْلَه بذكراه وطاعته وحفظه من الشيطان ، واستعمل أعضاءه
 في الطاعة ، وحُبِّب إلَيْه سماع القرآن والذكر وكروه إلَيْه سماع
 الغناء وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم :
 «إِذَا سَمِعُوا الْفُوْحَسَأَعْرَضُوا عَنْهُ» وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا
 خَاطَبَهُمُ الْجَاهَلُونَ قَالُوا سَلَامًا» فَإِذَا سَمِعُوا مِنْهُمْ كَلَامًا
 فاحشًا أُضْرِبُوا عَنْهُ وَقَالُوا قَوْلًا يَلْمُونُ فِيهِ ، وَحَفْظَ بَصَرَهُ عَنِ
 الْمُحَارَمِ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا لَا يَجْلِلُ لَهُ ، وَصَارَ نَظَرُهُ نَظَرُ فَكْرٍ
 وَاعْتِبَارٍ؛ فَلَا يَرِي شَيْئًا مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ إِلَّا اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى خَالقِهِ .
 وَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «مَا رَأَيْتَ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتَ اللَّهَ
 تَغَالَى قَبْلَهُ» . وَمَعْنَى الْاعْتِبَارِ الْعَبُورُ بِالْفَكْرِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى

قدرة الخالق ، فيسبح عند ذلك وبقدس وبعظيم وتصير حركاته
باليدين والرجلين كلها له تعالى ولا يشي فيها لا يعنيه ولا يفعل
بإنه شيئاً عيناً بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى ، فيثاب
على ذلك في حركاته وسكناته وفي حائز أفعاله . (قوله تعالى :
كنت سمعه) يحتمل كنـت الحافظ لسمـعه ولبصره ولبطـش يده
ورجلـه من الشـيطـان ، ويحـتمـل كـنـت في قـلـبـه عـنـدـ سـمـعـه ولـبـصـرـه
ولـبـطـشـه . فإذا ذـكرـني كـفـ عنـ الـعـمـلـ لـغـيـرـي .

٣٩

الحاديـث التـاسـع وـالـثـلـاثـون

عَنْ ابْنِ عَبْرَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحْاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) أي تتجاوز عنهم إثم الخطأ

والنبيان وما استكرهوا عليه ، وأما حكم الخطأ والنبيات
والمكره عليه فغير مرفوع ، فلو اتلف شيئاً خطأ أو خاءت
منه الوديعة نسباناً ضمن ، ويستثنى من الاكرراه على الزنا والقتل
فلا يباحان بالاكرراه ، ويستثنى من النبيان ما تعاطى الانسان
سبه فإنه يأثم بفعله لتفصيره . وهذا الحديث اشتمل على فوائد
وامور مهده جمعت فيها مصنفا لا يحتمله هذا الكتاب .

الحاديـث الـأـرـبعـون

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِكَبِيرٍ فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ . وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ
لِرَضِيكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ ، رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .
(قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ)

أي لا ترکن إلیها ولا تتخذها وطننا ولا تحدث نفسك بالبقاء
فيها ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب به في غير وطنه الذي
يريد الذهاب منه إلى أهله ، وهذا معنى قول سلمان الفارسي
رضي الله عنه : أمرني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا تخذ من الدنيا إلا
كتاع الراكب . وما قيل في الزهد في الدنيا :

أتبني بناءً الحالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتريه رحيل
ومما قيل في الزهد في الدنيا :
ترجو البقاء بدار لا بقاء لها وهل سمعت بظل غير منتقل
وقال آخر :

سُجنت بها وأنت لها حب وكيف تحب ما فيه سجنتا
ولا يامو بدار أنت فيها تفارق منك يوماً ما لم يروا
وتطعمك الطعام وعن قريب تستطعم منك ما منها طعمتا

وفي الحديث دليل على فصر الأمثل وتقديم التوبة
والاستغفار للموت فإن أمل فليقل إن شاء الله تعالى ، قال الله
تعالى (ولَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ[ۚ] ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ۝) . (وقوله : وخذ من صحتك ،) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يغتنم
أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها ، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام

ونحوهما لعنة تحصل من المرض والكبو . (وقوله ﷺ : ومن حياتك لموتك) أمره ﷺ بتقديم الزاد . وهذا كقوله تعالى : **(ولتستظرُ نفسٌ ما قدَّمتْ يغدِي)** ولا يفرط فيها حتى يدر كه الموت فيقول : (رب ارجون لعلني أعمل صالحاً فيما تركت) . وقال الغزالى رحمه الله تعالى : ابن آدم بدن معه كالشبكة يكتب بها الأعمال الصالحة ، فإذا اكتسب خيراً ثم مات كفاه ولم يحتاج بعد ذلك إلى الشبكة ، وهو البدن الذي فارقه بالموت ، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطعت شهوته من الدنيا واشتهرت نفسه العمل الصالح لأن زاد القبر ، فإن كان معه استغنى به ، وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد ، وذلك بعد ما أخذت منه الشبكة ؛ فيقال له هيا فات ! فيبقى متغيراً دائماً على تفريشه فيأخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة ، فلهذا قال رسول الله ﷺ : (وخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة) ، فلهذا قال رسول الله ﷺ : (من حياتك لموتك) ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمر وبن العاص

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ »
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحِجَةِ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ) يَعْنِي أَنَّ الشَّخْصَ مُجْبَرًا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلَهُ عَلَى
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَخْالِفَ هَوَاهُ وَيَتَبَعُ مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا
 نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فُضِّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ » فَإِنْ
 لَأَحَدٍ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا وَلَا هُوَ فِي
 إِرْأَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَوَافِي قَالَ : رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ بِكَهْ بْنَ فَتَى النَّاسِ ،
 وَرَأَيْتَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهِبَهُ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حَاضِرِينَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ
 لِإِسْحَاقَ : تَعَالَ حَقِّ أَرْبَكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ . فَقَالَ لَهُ
 إِسْحَاقُ : لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ؟ فَجَاءَ بِهِ فَوَفَّهُ عَلَى
 الشَّافِعِيَّ فَذَكَرَ الْفَصْدَةَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : ثُمَّ تَقْدَمَ إِسْحَاقُ إِلَى مَحْلِسِ
 الشَّافِعِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا

عندنا جائز . قال رسول الله ﷺ : (فهل ترك لنا عقيل من
 دينه) ؟ فقال إسحاق : أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن
 الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاؤس لم يكونا يربان
 ذلك ، فقال له الشافعي : أنت الذي تزعم أهل خراسان أنك
 فقيه ؟ قال إسحاق : كذا يزعمون ! قال الشافعي : ما
 أحوجي أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بترك أذنيه ،
 أنا أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال عطا وطاؤس
 والحسن وابراهيم هؤلاء لا يرون ذلك ؟ وهل لأحد مع رسول الله
 ﷺ حجة ؟ ثم قال الشافعي : قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين
 الذين أخرجوا من ديارهم) أفنسب الديار إلى مالكين
 أو غير مالكين ؟ قال إسحاق : إلى مالكين . قال الشافعي :
 فقول الله تعالى أصدق الأقاويل . وقد قال رسول الله ﷺ :
 « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ». وقد اشتري عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه دار الحجلتين . وذكر الشافعي
 جماعات من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال له إسحاق : « سواء
 العاكس فيه والباد » فقال له الشافعي المراد به المسجد خاصة ؛
 وهو الذي حول الكعبة ، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد
 أن ينشد في دور مكة صالة ولا تجنس فيها البدت ولا تدقى

الأرواح ، ولكن هذا في المسجد خاصة ، فسكت إسحاق
ولم يتكلّم ، فسكت الشافعي عنه .

سَلَامٌ

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ
مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَ
لَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَّ السَّمَاءِ
ثُمَّ أَسْتَغْفِرُنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ
أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاً ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ
بِي شَيْئاً لَا أَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ .

(قوله تعالى : عَنَّا السَّمَاءُ) هو بفتح العين المهمة ، قيل هو السحاب وقيل ما عنك لك منها ؟ أي ظهر إذا رفعت رأسك . (قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَغْفِرُنِي غَفَرْتَ لِكَ) هو نظير قوله تعالى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » والاستغفار لا بد أن يكون مقوًناً بالتنويه ، قال الله تعالى : (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ) و قال تعالى « وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين ، وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر؛ وهو استغفار الأولياء والصالحين ، وقد يكون لا عن واحد منها بل يكون شكرآً وهو استغفاره ﷺ واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال عليه السلام : (سيد الاستغفار : اللهم أنت ورب لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت) و قال عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وفي دوایة كبيرة ، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي

مغفرة من عندك وارجعني إنك أنت الغفور الرحيم ». .
وهذا آخر ما يسر الله الحكيم على سبيل الاختصار ،
والحمد لله رب العالمين .



فهرست

شرح الأربعين حديثاً النبوية

صحيفة	صحيفة
الثالث عشر	المقدمة
الرابع عشر	الحادي الأول
الخامس عشر	الثاني
السادس عشر	الثالث
السابع عشر	الرابع
الثامن عشر	الخامس
التاسع عشر	السادس
العشرون	السابع
الحادي والعشرون	الثامن
الحادي الثاني والعشرون	التاسع
الثالث والعشرون	العاشر
الرابع والعشرون	الحادي عشر
الخامس والعشرون	الثاني عشر

٧٦	الحادي السادس والعشرون	٩٣	الحادي الخامس والثلاثون
٧٨	» السابعة والعشرون	٩٥	» السادس والثلاثون
٨٠	» الثامنة والعشرون	١٠١	» السابعة والثلاثون
٨٢	» التاسعة والعشرون	١٠٣	» النافع والثلاثون
٨٤	» الثلاثون	١٠٦	» التاسعة والثلاثون
٨٤	الحادي والثلاثون	١٠٧	» الأربعون
٨٧	» الثاني والثلاثون	١٠٩	الحادي والأربعون
٨٨	» الثالث والثلاثون	١١٢	» الثاني والأربعون
٩١	» الرابعة والثلاثون		

علامہ بن حکیم کی بلند پایہ تفسیر قرآن کا مکمل ترجمہ



جس کو ہر زمانہ کے علماء کرام کی قبولیت کا شرف حاصل ہے

تمام مفسرین اس متفق ہیں کہ سب زیادہ قرآن کریم کا طبق ای
سلف صحابین سمجھنے والی تفسیر تفسیر ابن حکیمی ہے اور
اس کے بعد تمام عرب و اردو تفاسیر اسی سے مانوذ ہیں
مکمل در ۵ جلد۔ الگٹالگٹ پائے ہجیں ملکتے ہیں

نور محمد کار خانہ تجارت کتب احمد باغ کراچی

نشرت ایک مدت لے بنت ایس

موضوں المعلمات

علامہ اتفاق الرحمن الکاندھلوی
جدید طبع، اجم شروعات سے مرتب، کثیر حواشی سے مزین

تند کتابت، دیدہ زیب طباعت اور اعلیٰ کامنزپر نور محمد اصیح امطاع
کے روایتی حسن ابہتمام اور مخصوص کمال کے ساتھ زیارت ہونے کے

بِرْهَةُ الْجَوَافِلِ

الجزء الثامن

تأليف: العلامة السيد عبد الحفيظ الحسني - المتوفى ١٤٣٢ هجري

يتضمن ٣٦٠ ترجمة على الهنديين وأعيانها في القرن الرابع عشر الهجري

هذا الجزء هو أكثـر توـعـداً واتـسـاعـاً فـي التـراـجمـ من كـلـ عـصـرـ مـضـيـهـ . فـيـهـ كـمـاـرـ العـلـاءـ وـنـوـابـعـ الـمـؤـلـفـينـ وـشـيوـخـ اـجـلـاءـ وـصـربـونـ وـاهـلـ القـلـوبـ . وـمـعـمـونـ كـبـارـ كـاتـبـاتـ وـاصـحـابـ اـبـوـسـ وـالـتـخـرـيجـ ، وـمـنـهـمـ قـادـةـ الـفـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـرـقـادـ حـرـكـاتـ وـهـضـاءـ . حـولـهـمـ الـجـدـالـ ، وـيـكـثـرـ عـنـهـمـ الـقـيلـ وـالـقـالـ ، وـمـنـهـمـ اـدـبـاءـ وـشـعـرـاءـ . الـمعـارـكـ السـيـاسـيـةـ ، وـأـكـوـيـ بـنـارـهـاـ وـأـوـارـهـاـ ، وـأـمـتـزـجـ تـارـيخـهـ . فـيـهـ بـيـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ . فـلـاـ يـمـكـنـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ ، وـاـمـتـدـدـتـ . وـمـنـهـمـ عـلـىـ باـطـاطـ طـوـيلـ مـنـ الزـمـانـ ، مـفـروـشـ بـالـأـشـواـكـ ، وـمـنـهـمـ : مـنـ جـمـعـ بـيـنـ النـبـوـغـ وـالـرـأـوةـ ، وـتـقـنـ فـيـ الـفـضـائـلـ وـالـكـهـلـاتـ ، وـمـنـهـمـ : مـنـ شـدـّ عـنـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ مـنـ الـمـسـلمـينـ ، وـأـتـسـ مـذـهـبـاـ جـدـيدـاـ ، اوـ فـرـقـةـ جـدـيدـةـ ، وـاسـهـدـفـ لـلنـقـدـ . وـالـعـنـيفـ ، وـالـحـرجـ الـمـرـيرـ ، إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ نـمـاذـجـ الـفـكـرـ وـاسـلـيـبـ الـحـيـاةـ ، وـأـنـمـاطـ الـإـنـسـانـيـةـ .

نوـرـ محمدـ كـارـخـانـهـ بـجاـرـتـ كـتـبـاـنـ كـراـيـ



بن عاشوري

التلوّن

و شرح الشروح

هذا الكتاب يحكي تأثیرات التلوّن في العلوم والفنون والشأن كلها المدرّم،
وهو من الكتب الجديدة التي سعى دار المطبع بطبعها لبيان تأثير اسقاط اللون
على الذهن والنفس والجسم، وبيان تأثير اللون على العقول والذهن والدين
والدني، والمتوافق معه وعليه ما ينشئ شرح الشروح المشهور بتلويّن
مولوي شرقيه، وله من تجربته بعد وفاته.

طبع هذا الكتاب أو بالطبع المدرّم بطبعه وبيان تأثير اللون على العقول والذهن طلبان
تحت ادارة


نور الدين احمد المطابع وكارخانة تجارت كتب، آرام باش، كراجي
محنة



ms

“
R
EG.
TUDOR

The Classic Style



TUDOR

The Classic Style

